

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٥

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة
المصرية العامة للبترول وترند انيرجى سويس
ليمتد وهاميلتون أويل (خليج السويس) انك
وانسيرش سويس ليمتد وانا داركو مصر انك واتوك
أويل كومباني ليمتد للبحث عن البترول واستغلاله
في منطقة رحمى البحرية بخليج السويس وقطاع
رقم (٧)

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى يسه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وترند
انيرجى سويس ليمتد وهاميلتون أويل (خليج السويس) انك ، وانسيرش سويس
ليمتد وانا داركو مصر انك واتوك أويل كومباني ليمتد للبحث عن البترول واستغلاله
في منطقة رحمى البحرية بخليج السويس قطاع رقم (٧) وفقا للشروط المرفقة
والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون الأحكام الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون وتكون نافذة
بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى
تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

اتفاقية التزام

للبحث عن البترول واستغلاله

بين

جمهورية مصر العربية

والهيئة المصرية العامة للبترول

وترند انيرجى سويس ليمنتد

وهاميلتون اويل (خليج السويس) انك

وانسيرش سويس ليمنتد

وانا داركو مصر انك

واتوك اويل كومباني ليمنتد

في منطقة رحدى البحرية بخليج السويس

قطاع رقم (٧)

تحررت هذه الاتفاقية في اليوم الخامس عشر من شهر يولية سنة ١٩٨٥ بمعرفة وبين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي «ج.م.ع.») أو « الحكومة ») ، والهيئة المصرية العامة للبترول ، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلي « الهيئة ») ، وترند انيرجى سويس ليمنتد ، وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين جزر برمودا كتائم بالعمليات للمقاول ، وهاميلتون اويل (خليج السويس) انك وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين ولاية كولورادو بالولايات المتحدة الأمريكية ، انسيرش سويس ليمنتد ، وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين المملكة المتحدة ، وانا داركو مصر انك وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية ، واتوك اويل كومباني ليمنتد ، وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين المملكة المتحدة (ويطلق عليها جميعا فيما يلي « مجموعة ترند » أو « المقاول ») ويطلق على كل منهما « عضو المقاول » .

**CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM
EXPLORATION AND EXPLOITATION
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
AND
TREND ENERGY SUEZ LIMITED
HAMILTON OIL (GULF OF SUEZ) INC.,
ENSERCH SUEZ LIMITED,
ANADARKO EGYPT, INC.,
AND
THE ATTOCK OIL CO. LTD,
IN
OFFSHORE RAHMI AREA
GULF OF SUEZ, BLOCK 7**

The Agreement made and entered on this 15 day of July, 1985, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or the "Government"); the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC"); and TREND ENERGY SUEZ LIMITED, a company organized under the laws of the Islands of Bermuda, as Operator for Contractor; HAMILTON OIL (GULF OF SUEZ) INC., a company organized under the laws of the State of Colorado, U.S.A.; ENSERCH SUEZ LIMITED, a company organized under the laws of the United Kingdom; ANADARKO EGYPT, INC., a company organized under the laws of the State of Delaware, U.S.A.; and THE ATTOCK OIL CO. LTD., a company organized under the laws of the United Kingdom (hereinafter collectively referred to variously as "Trend Group" or as "Contractor", and individually as "Contractor Member").

تقرر الآتى :

حيث أن الدولة تمتلك جميع المعادن بما فيها البترول الموجودة فى المناجم والمحاجر فى ج.م.ع. بما فى ذلك المياه الاقليمية وكذا الموجودة فى قاع البحر الخاضع لولايتها والممتد الى ما بعد المياه الاقليمية .

وحيث أن الهيئة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن البترول واستغلاله فى كافة أنحاء المنطقة المشار اليها فى المادة الثانية والموصوفة فى الملحق (أ) والمبينة بشكل تقريبي فى الملحق (ب) المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها .

وحيث أن مجموعة ترند توافق على أن تتحمل بالتزاماتها المنصوص عليها فيما يلى بصفتها مقاولا للهيئة فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه فى المنطقة المذكورة .

وحيث أن الحكومة ترغب فى منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية .

وحيث أنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية التزام مع الهيئة ومع مجموعة ترند باعتبارها مقاولا ، فى المنطقة . لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت .

(المادة الاولى)

تعريفات

(أ) « المقاول » يعنى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية والمسماة أدناه ، ومن يخلفهم فى المصالح ، وكذا المحولة اليهم تلك المصالح أو المتنازل اليهم الذين اكتسبوا مصالحهم وفقا لهذه الاتفاقية ، ضامنين متضامين وذلك وفقا للحصص الآتية :

ترند انيرجى سويس ليمنند ٣٠٪

هاميلتون أويل (خليج السويس) انك ٢٥٪

WITNESSETH

WHEREAS, all minerals including petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, and in the seabed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State, and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration and exploitation of petroleum in and throughout the area referred to in Article II, and described in Annex "A" and shown approximately on "B" which are attached hereto and made part thereof ; and

WHEREAS, Trend Group agrees to undertake its obligations provided hereinafter as Contractor for EGPC with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area ; and

WHEREAS, the Government desires hereby to grant such concession ; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a Concession Agreement with EGPC, and with the Trend Group as a contractor in the Area ;

NOW, THEREFORE, the parties hereto agree as follows :

ARTICLE 1

DEFINITIONS

(aa) "Contractor" means the parties executing this Agreement named below, and their successors in interest, transferees or assignees, whose interests have been acquired in accordance with this Agreement, jointly and severally, in the following shares :

Trend Energy Suez Limited _____ 30 %

Hamilton Oil (Gulf of Suez) Inc. _____ 25 %

٢٠٪

انسيرش سويس ليمنند

١٥٪

واناداركو مصر افك

١٠٪

أتوك أويل كومباني ليمنند

طالما كانت ترند انيرجى سويس ليمنند باقية طرفا في هذه الاتفاقية يعهد اليها نيابة عن المقاول القيام بالعمليات ، وسوف تمثل بمفردها المقاول في التعامل مع الهيئة والحكومة وتكون الادارة ومراقبة عمليات المقاول مقصورة عليها وفقا لهذه الاتفاقية .

(١) « البحث » يشمل أعمال المسح الجيولوجى والجيوفيزيقي والجوى وغيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والميزانيات المعتمدة، وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب لاستخراج العينات واجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو تقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك ، وشراء أو الحصول على الامدادات والمهمات والخدمات والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقا لما هو وارد في برامج العمل والميزانيات المعتمدة .

ويقصد بالفعل « يبحث » القيام بعمليات البحث .

(ب) « التنمية » تشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر ، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والميزانيات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق ب :

١ - حفر وسد وتعميق وتغيير المسار واعادة الحفر واستكمالاً وتجهيز آبار التنمية ، تغيير حالة بئر من بئر بترولى الى بئر مائى أو العكس ، و

٢ - تصميم وهندسة وانشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط والشبكات والنسييلات والأجهزة والعمليات المتعلقة

Enserch Suez Limited	_____	20 %
Anadarko Egypt, Inc.	_____	15 %
The Attock Oil Co. Ltd.	_____	10 %

As long as Trend Energy Suez Limited remains a party to this Agreement, it shall on behalf of Contractor be entrusted with the conduct of operations, shall solely represent Contractor in dealings with EGPC and the Government, and shall have exclusive management and control of Contractor's operations under this Agreement.

(a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials, services and equipment therefor, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.

(b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to :

(i) the drilling, plugging, deepening, side tracking, redrilling, completing, equipping of development wells, the changing of the status of a well from oil well to water well and vice versa, and

(ii) design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants and related operations to produce and

لانتاج وتشغيل آبار التنمية هذه لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته واعداده وتهيئته واختزانه واحراق الغاز غير المستفاد به ونقله وتسليمه والقيام بعملية اعادة ضغطه والاستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداداه ، و

٣ - النقل والتخزين وغيرهما من الأعمال أو الأنشطة الضرورية أو الثانوية المتعلقة بالأنشطة المنصوص عليها في ١ و ٢ .

(ج) « البترول » معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته ، الأسفلت ، الغاز ، الغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التي قد يعثر عليها وتستخرج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة في ظل هذه الاتفاقية وكافة المواد التي قد تستخلص منها .

(د) « الزيت الخام السائل » أو « الزيت الخام » أو « الزيت » معناه أى هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الغاز أو الذي يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات في أى معمل . وهذا التعبير يشمل المقطر والمكثف .

(هـ) « الغاز » هو الغاز الطبيعي المصاحب للخام وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أى بئر في المنطقة جميع المواد غير الهيدروكربونية التي توجد به وهذا التعبير يشمل الغازات المتخلفة .

(و) « البرميل » يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة (٦٠ °) فهرنهايت .

operate said development wells, taking, saving, treating, handling, storing, flaring, transporting and delivering petroleum repressuring, recycling and other secondary recovery projects, and

(iii) transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii).

- (c) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.
- (e) "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all nonhydrocarbon substances therein. Said term shall include residual gas.
- (f) A "barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty (60) degrees Fahrenheit.

(ز) « البئر التجارية » معناها أول بئر في أى تركيب جيولوجى يتضح ، بعد اجراء الاختبارات لمدة لا تزيد عن ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك فى جميع الأحوال وفقا لنظم الإنتاج الصناعى السليمة المقبولة ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة أنها تستطيع الإنتاج بمتوسط معدله لا يقل عن ألفين وخمسمائة (٢٥٠٠) برميل من الزيت فى اليوم . ويكون تاريخ اكتشاف البئر التجارية هو تاريخ اكمال تلك البئر واختبارها وفقا لما ورد بهاء .

(ح) « ج.م.ع. » معناها جمهورية مصر العربية .

(ط) « تاريخ السريان » يعنى تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية .

(ى) « السنة » أو « السنة التقويمية » معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادى ، « الربع سنة التقويمى » أو « الربع سنة » يعنى فترة ثلاثة (٣) أشهر ابتداء من ١ يناير ، ١ أبريل ، ١ يوليو أو ١ أكتوبر ، « النصف سنة التقويمى » أو « النصف سنة » تعنى فترة ستة (٦) أشهر ابتداء من ١ يناير أو ١ يوليو .

(ك) « السنة المالية » معناها السنة المالية الحكومية طبقا لقوانين ولوائح جمهورية مصر العربية .

(ل) « السنة الضريبية » معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا ، طبقا لقوانين ولوائح جمهورية مصر العربية .

(م) « الشركة التابعة » معناها الشركة :

١ - التى تكون أسهم رأسالها المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم رأسال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

- (g) "Commercial Well" means the first well in any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than two thousand five hundred (2500) barrels of oil per day (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.
- (h) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (i) "Effective Date" means the date on which the text of this agreement is signed by the Government, EGPC and Contractor, after the relevant Law is issued.
- (j) "Year" or "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar ; "Calendar Quarter" or "Quarter" means a period of three (3) months beginning on January 1, April 1, July 1, or October 1 ; "Calendar Semester" or "Semester" means a period of six (6) months beginning on January 1 or July 1.
- (k) "Financial Year" means the Government's financial year according to the Laws and regulations of the A.R.E.
- (l) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the Laws and regulations of the A.R.E.
- (m) An "Affiliated Company," means a company :
- (i) The share capital, conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto ;

٢ - التي تكون المالكه مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأسمال
منخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم أحد أطراف هذه
الاتفاقية ، أو

٣ - التي تكون أسهم رأسمالها المنخولة لأغلبية الأصوات في
اجتماع حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المنخولة لأغلبية
الأصوات في اجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية
مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

(ن) قطاع بحث - يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لدقيقة واحدة X
دقيقة واحدة من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام
الاحداثيات الدولي ، أينما كان ممكنا ، أو للحدود القائمة للمنطقة
التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مذكور في الملحق « أ » .

(س) قطاع تنمية - يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لدقيقة واحدة X
دقيقة واحدة من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام
الاحداثيات الدولي ، أينما كان ممكنا ، أو للحدود القائمة للمنطقة
التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مذكور في الملحق « أ » .

(ع) عقد أو عقود تنمية - يعنى كل أو جزء من قطاع أو قطاعات تنمية
تغطى تركيب جيولوجى قادر على الانتاج ، الذى تكون نقاطه الركنية
مطابقة لدقيقة واحدة X دقيقة واحدة من تقسيمات خطوط العرض
والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولي . أينما كان ممكنا أو للحدود
القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مذكور في
الملحق « أ » .

(ii) Which is the owner directly or indirectly of share capital, conferring a majority of votes at stockholders' meetings, of a party hereto ; or

(iii) Whose share capital, conferring a majority of votes at stockholders' meetings, of such company and the share capital, conferring a majority of votes at stockholders' meetings, of a party hereto, are owned directly or indirectly by the same company.

- (n) "Exploration Block" shall mean an area, the corner points of which shall be coincident with 1' × 1' latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (o) "Development Block" shall mean an area, the corner points of which shall be coincident with 1' × 1' latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (p) "Development Lease (s)" shall mean all or part of Development Block or Blocks covering a geological structure capable of production, the corner points of which shall be coincident with 1' × 1' latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملحق (أ) وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار إليها في هذه الاتفاقية بـ « المنطقة » .

الملحق (ب) خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بمقياس رسم ١ : ٢٥٠ ٠٠٠ تبين موقع المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق (أ) .
الملحق (ج) صيغة خطاب ضمان يصدره البنك الأهلي المصري ، القاهرة ، مصر ويقدمه المقاول قبل توقيع وزير البترول يوم واحد على هذه الاتفاقية وذلك بمبلغ ثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسين ألف (٣٠٧٥٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضمانا لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث الواردة في هذه الاتفاقية للسنتين (٢) الأوليين من فترة البحث . في حالة ما اذا قام المقاول بعد فترة البحث الأولية لفترتين (٢) إضافيتين مدة كل منهما سنتان (٢) وفقا للمادة ٣ (ب) من هذه الاتفاقية فان خطاب ضمان مماثل يصدره البنك المذكور أعلاه يقدمه المقاول وذلك في اليوم الذي يمارس المقاول حقه في الامتداد . كل خطاب من خطابات الضمان هذه سيكون بمبلغ خمسة ملايين (٥٠٠٠٠٠٠) دولار أمريكي ، وتخصص منه أي اتفاقات زائدة تم اتفاقها خلال فترة البحث السابقة مسموح بترحيلها طبقا للمادة الرابعة (ب) الفقرة الثالثة من هذه الاتفاقية . وتستمر كل ضمانه المذكورة سارية المفعول لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة البحث التي تم اصدار الضمانه بشأنها ، فيما عدا اذا تم التخلي عنها قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام خطاب الضمان في الاتفاقية .

الملحق (د) صيغة عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات المزمع تكوينها وفقا لما هو منصوص عليه في المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

الملحق (هـ) النظام المحاسبي .

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area".

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of 1:250,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of a Letter of Guaranty to be issued by the National Bank of Egypt, Cairo, Egypt, and to be submitted by Contractor one (1) day before the time of signature by the Minister of Petroleum of this Agreement, for the sum of Three Million Seven Hundred Fifty Thousand (\$ 3,750,000.00) U.S. dollars guaranteeing the execution of Contractor's minimum exploration obligations hereunder for the first two (2) year exploration period. In case Contractor extends the initial exploration period for two (2) additional periods of two (2) years each in accordance with Article III (b) of the Agreement, a similar Letter of Guaranty shall be issued by the aforesaid bank and be submitted by Contractor on the day the Contractor exercises its option to extend. Each such Letter of Guaranty shall be for the sum of Five Million (\$ 5,000,000) U.S. Dollars less any excess expenditures of the preceding exploration period permitted for carry forward in accordance with Article IV (b), third paragraph of this Agreement. Each such guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the exploration period for which it has been issued except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

Annex "D" is the form of a Charter of the Operating Company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

وتعتبر الملاحق (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويكون لهذه الملاحق ذات مفعولاً وقوة نصوص هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للهيئة ومجموعة ترند كمقاول والتزاما مقصورا عليهما في المنطقة الموصوفة في الملاحقين (أ) و (ب) وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي يكون لها قوة القانون فيما قد يختلف أو يتعارض منها مع أى من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

(أ) تمتلك الحكومة وتستحق ، على ما هو منصوص عليه فيما بعد ، أتاوة نقدا أو عينا بنسبة عشرة (١٠) في المائة من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما في ذلك مدة التجديد . وتتحمل الهيئة بهذه الأتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول . ولا يترتب على دفع الهيئة للآتاوات اعتبار ذلك دخلا ينسب الى المقاول .

(ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها سنتان (٢) من تاريخ السريان . ويمنح المقاول امتدادين متلاحقين لفترة البحث الأولية ، مدتهما سنتان (٢) وستتان (٢) وذلك بناء على اختياره باخطار كتابي مسبق بثلاثين (٣٠) يوما يرسل للهيئة وذلك دون أى شرط سوى وقائه بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عن الفترة السابقة .

وتنتهى الاتفاقية اذا لم يتحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة السادسة من فترة البحث ، وعلى أى حال ، فانه يمكن مد هذه الفترة لسته (٦) أشهر بناء على اختيار المقاول لاستكمال حفر واختبار أى بئر يكون فعلا تحت الحفر أو الاختبار عند نهاية فترة البحث الثالثة ،

Annexes "A", "B", "C", "D" and "E" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The Government hereby grants EGPC, and Trend Group as contractor subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

- (a) The Government shall own and be entitled, as hereinafter provided, to a royalty in cash or in kind of ten percent (10 %) of the total quantity of Petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the Contractor. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the Contractor.
- (b) An initial exploration period of two (2) years shall start from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial exploration period of two (2) years and two (2) years shall be granted to Contractor at its option upon thirty (30) days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceding period. The Agreement shall be terminated if no Commercial Discovery is established by the end of the sixth (6th) year of the exploration period. However, such period may be extended at Contractor's option for up to six (6) months to enable the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of the third exploration period, but

ولكن دون أن تتجاوز هذه الفترة بأكثر من ستة (٦) أشهر . ولا يترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية مسئولية انفرادية بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلي مباشرة مد فترة البحث ولا يؤثر على انتهاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

(ج) « الاكتشاف التجاري » يتعهد المقاول ، كجزء من برنامج الخاص بالبحث بعد اكتشاف بئر تجارية بأن يقوم بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار الاضافية ، ما لم يتفق على غير ذلك ، لتقرير ما اذا كان مثل هذا الاكتشاف يستحق أن ينسب تجاريا ، مع الأخذ في الاعتبار الاحتياطات التي يمكن الحصول عليها والانتاج وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهايتها . والأسعار المقدرة للزيت الخام وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع .

وقد يتكون الاكتشاف التجاري من مكن واحد منتج أو مجموعة من المكامن المنتجة تستحق بعد تقييمها أن تنسب تجاريا ويقوم المقاول باخطار الهيئة بالاكتشاف التجاري فورا بعد أن يكون المقاول قد قرر أن الاكتشاف يستحق تنميته تجاريا وبشرط ألا يتأخر هذا الاخطار بأي حال عن تاريخ استكمال بئر « الاستكشاف » التقييمية الثانية (٢) أو بعد اثني عشر (١٢) شهرا من تاريخ اكتشاف البئر التجارية ، أي التاريخين أسبق .

ويكون للمقاول الحق أيضا في أن يعطى مثل هذا الاخطار الخاص بالاكتشاف التجاري بالنسبة لأي مكن أو أي مكامن حتى ولو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست تجارية في نطاق تعريف « البئر التجارية » وذلك اذا كان من وجهة نظره أن مكننا أو مجموعة من المكامن يمكن اعتبارها مجتمعة أنها تستحق التنمية .

وتجتمع الهيئة والمقاول بعد استلام هذا الاخطار وتستعرضان كافة البيانات الخاصة بالموضوع بغرض الاتفاق سويا على وجود اكتشاف

shall not exceed this period by more than six (6) months. The election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the exploration period nor affect the termination of the Agreement as to Contractor.

(c) "Commercial Discovery" :

After discovery of a Commercial Well, Contractor shall, unless otherwise agreed upon, undertake, as part of its Exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more additional wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

A Commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially. Contractor shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by Contractor to be worthy of commercial development but in any event not later than the completion of the second "exploration" appraisal well, or twelve (12) months following the date of the discovery of the Commercial Well, whichever is earlier ; except that the Contractor shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a reservoir or group of reservoirs considered collectively, could be worthy of development.

Following receipt of such notice EGPC and Contractor shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial

تجارى • ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذى توافق فيه الهيئة والمقاول معا على وجود اكتشاف تجارى •

اذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافا تجاريا وفقا للأحكام المذكورة أعلاه فى هذه الفقرة (ج) ، فانه يحق للهيئة بعد انقضاء شهر واحد من انتهاء المدة المحددة أعلاه ، والتي فى خلالها يستطيع المقاول اعطاء اخطار بالاكتشاف التجارى أو بعد انقضاء ثلاثة عشر (١٣) شهرا من اكمال بئر لم يعتبر بئرا تجاريا ، أن تنمى وتنتج وتتصرف فى كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجى الذى حفرت فيه البئر على نفقتها وتكلفتها ومسئوليتها الاثرادية بعد ستين (٦٠) يوما من اخطارها المقاول بذلك كتابة •

يجب أن يتضمن هذا الاخطار تحديد المساحة المحددة التى تغطى ذلك التركيب الجيولوجى الذى سوف ينمى ، والآبار التى سوف تحفر ، وتسهيلات الانتاج التى سوف تقام ، وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك • ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلامه ذلك الاخطار أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقا للأحكام المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية فى حالة وجود اكتشاف تجارى وفى هذه الحالة فان جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة •

وإذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة فان تلك المساحة المحددة التى تغطى ذلك التركيب الجيولوجى تترك جانبا لعمليات المسئولية الاثرادية بواسطة الهيئة • ويحق للهيئة أن تقوم بالعمليات أو فى حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات الميمنة فى المادة السادسة أن تعهد للشركة القائمة بالعمليات القيام بتلك العمليات لحساب الهيئة وعلى تكلفة ونفقة ومسئولية الهيئة منفردة •

Discovery shall be the date EGPC and Contractor mutually agree that a Commercial Discovery exists.

If Crude Oil is discovered but is not deemed by Contractor to be a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall one (1) month after the expiration of the period specified above within which Contractor can give notice of Commercial Discovery, or thirteen (13) months after the completion of a well not considered a "Commercial Well" have the right, following sixty (60) days notice in writing to Contractor, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice Contractor may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If Contractor elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC. EGPC shall be entitled to perform, or in the event Operating Company referred to in Article VI has come into existence, to have Operating Company perform, such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense.

وعندما تكون الهيئة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل في قيمتها ثلاثمائة (٣٠٠) في المائة من التكاليف التي تحملتها الهيئة في القيام بعمليات المسؤولية الانفرادية . فانه يحق للمقاول الخيار في أن يشارك بعد ذلك في عمليات تنمية وإنتاج من تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع للهيئة مائة (١٠٠) في المائة من تلك التكاليف التي انفقتها الهيئة على أن لا يكون للمقاول هذا الحق الا في حالة تواجد اكتشاف تجارى مستقل . وتلك المائة (١٠٠) في المائة المدفوعة يستردها المقاول من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة بالطريقة العادية لاسترداد تلك المساحة المحددة ، اما

المصروفات وفقا لأحكام المادة (٧) (أ) . وفور ذلك السداد فان ١ - أن يتحول وضعها الى عقد تنسية عادى في ظل هذه الاتفاقية وبالتالي يجرى تشغيلها فيما بعد ذلك طبقا لنصوص الاتفاقية ، واما ٢ - أنه في حالة ما اذا كلفت الهيئة أو احدى شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوقت بجميع عمليات التنمية في المساحة على نفقتها وحدها ورغبت الهيئة في أن تستمر في القيام بالعمليات فان المنطقة تظل مجانية وما يحق للمقاول هو فقط نصيبه في اقتسام إنتاج الزيت الخام المحددة في الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه .

ويتم تقييم زيت خام المسؤولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة .

وفي حالة أى انهاء لهذه الاتفاقية بموجب أحكام الفقرة (ب) أعلاه فان هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بموجب أحكام الفقرة (ب) المذكورة بعالية .

When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred percent (300 %) of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, Contractor shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred percent (100 %) of such costs incurred by EGPC. Such one hundred percent (100 %) payment shall be recovered by Contractor from Cost Recovery Crude Oil the normal manner for the recovery of expenses under Article VII (a). Immediately following such payment the specific area shall either :

(i) revert to the status of an ordinary Development Lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof ; or

(ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its Affiliated Company is conducting all development operations in the Area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the Area shall remain set aside and Contractor shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below.

The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in Paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of paragraph

(b) above, this Agreement shall, however continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to Contractor pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.

(د) تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول اكتشاف تجارى ويجوز تجديد هذه الفترة لمدة اضافية مقدارها خمس (٥) سنوات بناء على اختيار المقاول بموجب اخطار كتابى مسبق بستة (٦) أشهر يرسل للهيئة . وعقب الاكتشاف التجارى يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على نطاق كافة أجزاء المساحة القادرة على الانتاج التى سنحول الى عقد أو عقود تنمية كما يلزم الحصول على اعتماد وزير البترول فى هذا الشأن ، وعندئذ تحول تلك المساحة تلقائيا الى عقد أو عقود تنمية دون حاجة الى اصدار أية أداة قانونية أخرى أو تصريح . وتبدأ الشركة القائمة بالعمليات عمليات التنمية عقب ذلك فوراً الى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل وفقاً للقواعد البترولية الهندسية المقبولة والأوضاع السلمية المرعية فى حقول الزيت . وفى حالة عدم تحقيق اقتاج تجارى من البترول بشحنات منتظمة فى أى قطاع تنمية وذلك خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ اعتماد وزير البترول المشار اليه عليه ، فانه يجب التخلي فوراً عن قطاع التنمية هذا ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك .

(هـ) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التى يتطلبها القيام بكافة العمليات المذكورة فى هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار ، ويقتصر ما يتطلع اليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه فقط من بترول فى ظل هذه الاتفاقية وتسترد هذه التكاليف والمصروفات على النحو المنصوص عليه فى المادة السابعة . وفى أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها فان اجمالى الانتاج الذى يتم الحصول عليه نتيجة مباشرة هذه العمليات يقسم بين الهيئة والمقاول وفقاً لنصوص المادة السابعة .

(و) ١ - يخضع المقاول للقوانين السارية فى « ج.م.ع. » وأقسامها الفرعية السياسية الخاصة بفرض ضرائب الدخل أو الأرباح أو التى

(d) The development period shall be twenty (20) years from the date of the first Commercial Discovery. This period may be renewed for an additional period of five (5) years at the option of Contractor upon/six (6) months prior written notice to EGPC. Following Commercial Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by Development Lease or Leases shall be mutually agreed upon by EGPC and Contractor and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall then be converted automatically into a Development Lease or Leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Development operations thereafter shall be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed. In the event no commercial production of Petroleum in regular shipments is established in any Development Block within four (4) years from the date of the approval of the Minister of Petroleum referred to hereinabove, such a Development Block shall immediately be surrendered unless otherwise agreed upon by EGPC.

(e) Contractor shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include any interest on investment, and Contractor shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and Contractor accordance with the provisions of Article VII.

(f) 1. Contractor shall be subject to the laws in force in the A.R.E. and the political subdivisions thereof, which impose taxes on or are measured by, income or profits,

تتخذ الدخل أو الأرباح معيارا لها بما في ذلك القوانين التي تفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة البلدية وضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومي على الدخل وأرباح الأسهم التي تدفع للمساهمين (ويشار إليها فيما يلي بعبارة « ضرائب الدخل في » « ج.م.ع. ») ، وباستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك في الاتفاقية فإن المقاول يخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الاقرارات وربط الضريبة والاحتفاظ بدفاتر وسجلات ليطلع عليها الأشخاص المفوضون بذلك .

أية ضرائب على الدخل مفروضة طبقا لقوانين (ج.م.ع.) كما هي مينة أعلاه والتي قد تفرض على مساهمي المقاول كنتيجة لأنشطة المقاول وفقا لهذه الاتفاقية تكون مسئولية الهيئة .

ومن المتفق عليه والمعترف به صراحة أن نصيب الهيئة من كمية الزيت الخام المحددة طبقا للمادة السابعة تتضمن كمية من الزيت الخام لمواجهة ضرائب الدخل المقررة على المقاول في (ج.م.ع.) كما هو مبين أعلاه في هذه الفقرة (و) (١) . وتوافق الهيئة على أن تستخدم حصيلة هذه الكميات من الزيت الخام لمواجهة التزامات المقاول بصدد ضريبة الدخل في (ج.م.ع.) عند استحقاقها .

٢ - ولأغراض تطبيق الفقرة (و) (١) من هذه المادة يكون مجموع دخل المقاول الخاضع للضريبة عن أى سنة ضريبية مبالغا يحسب على النحو الآتى :

(١) مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو تصرف آخر في كل الزيت الخام الذي حصل عليه المقاول وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة .

ناقصا :

(١) التكاليف والمصروفات التي أتفقها المقاول في السنة الضريبية بموجب الفقرة (أ) من المادة السابعة ، و

including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defense tax and national security tax on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E. Income Taxes"), and except as otherwise provided in the Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping for review by authorized persons of books and records.

Any A.R.E. Income Taxes as described above which may be levied against Contractor's shareholders as a result of Contractor's activities under this Agreement shall be the responsibility of EGPC.

It is expressly agreed and acknowledged that EGPC's share of the volume of Crude Oil as determined under Article VII includes a volume of Crude Oil to meet the Contractor's A.R.E. Income Taxes as described above in this Paragraph (f) 1. EGPC agrees that proceeds from such Crude Oil volumes will be used to meet Contractor's Income Tax liability in A.R.E. as and when due.

2. For purposes of applying Paragraph (f) 1 of this Article, the total taxable income of Contractor in respect of any Tax Year shall be an amount calculated as follows :

(i) The total of the sums received by Contractor from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by Contractor pursuant to Article VII,

Paragraphs (a) and (b) ;

LESS

(a) The costs and expenses of Contractor in the Tax Year under Paragraph (a) of Article VII ; and

(ب) القيمة المحددة في الفقرة (ج) من المادة السابعة لفائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفرده وفقاً للفقرة الفرعية (أ) (٢) من المادة السابعة .

زائدا :

- (٢) مبلغا مساويا لضرائب الدخل على المقاول في (ج . م . ع .) .
- (٣) تتحصل الهيئة ضرائب الدخل المستحقة في (ج . م . ع .) على المقاول وتدفعها وتسددتها نيابة عن المقاول من المبالغ التي تحصل عليها الهيئة من البيع أو من تصرف آخر في حصتها من الزيت الخام .
- (٤) تقوم الهيئة بنسليم المقاول الايصالات الرسمية الأصلية التي ثبت دفع ضرائب الدخل في ج . م . ع . على المقاول في ظرف الستين (٦٠) يوما التالية لاستلام الهيئة للاقرار الضريبي للمقاول عن السنة الضريبية السابقة . ويجب أن تكون هذه الايصالات صادرة عن السلطات الضريبية المختصة مينا بها المبلغ المدفوع والبيانات الأخرى التي ترد عادة بمثل هذه الايصالات .
- (ز) عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في ج . م . ع . يحق لها أن تخصم منها الاتاوات التي دفعتها الهيئة الى الحكومة و ضرائب الدخل على المقاول في ج . م . ع . والتي دفعتها الهيئة نيابة عن المقاول .

(المادة الرابعة)

برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

- (أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث المذكورة في هذه الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ سريان الاتفاقية ويجب على المقاول أن يبدأ عمليات الحفر الاستكشافي في المنطقة

(b) The value, as determined in Paragraph (c) of Article VII of the excess Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by Contractor pursuant to Article VII, Paragraph (a) (2) ;

PLUS

(ii) An amount equal to Contractor's A.R.E. Income Taxes.

3. EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of Contractor, Contractor's A.R.E. Income Taxes out of the sum received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.

4. EGPC shall furnish to Contractor the proper official receipt evidencing the payment of Contractor's A.R.E. Income Taxes, within sixty (60) days following the receipt by EGPC of Contractor tax declaration for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.

(g) In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the Government and the A. R. E. Income Taxes of Contractor paid by EGPC on Contractor's behalf.

ARTICLE IV]

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

(a) Contractor shall commence exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of [eighteen]

في موعد لا يتعدى نهاية الشهر الثامن عشر (١٨) من تاريخ السريان مع التزامه بحفر بئر واحدة أثناء فترة البحث الأولية . وتيسر الهيئة للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية وبيانات الآبار وبيانات البحث الأخرى التي في حوزتها والتي تتعلق بالمنطقة .

(ب) فترة البحث الأولية عبارة عن سنتين (٢) . ويجوز للمقاول أن يمد فترة البحث الأولية هذه لفترتين إضافيتين مدة كل منهما سنتان (٢) وفقا للمادة (٣) (ب) وذلك بناء على اخطار كتابي سابق بثلاثين (٣٠) يوما يرسل الى الهيئة بشرط الوفاء بالحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث بمقتضى هذه الاتفاقية عن الفترة الجارية حينئذ . ويتعين على المقاول أن ينفق ما لا يقل عن ثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسين ألف (٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية البالغة سنتين (٢) بشرط أن يقوم المقاول بحفر بئر واحدة . ويتعين أن ينفق المقاول خمسة (٥) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل عن فترة السنتين الأوليين من فترة البحث والتي يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولية . وفي فترة الامتداد الثانية البالغة سنتين (٢) ، يتعين على المقاول أن ينفق خمسة (٥) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل على أن يلتزم المقاول بحفر بئر واحدة خلال كل من هذين الامتدادين .

وفي حالة ما اذا أتفق المقاول أكثر من الحد الأدنى للمبلغ الذي يلزم اتفاهه خلال فترة السنتين (٢) الأوليين من فترة البحث أو خلال أية فترة تالية ، فان الزيادة يمكن أن تخصم من الحد الأدنى لمقدار المبلغ الذي يلتزم المقاول باتفاهه خلال أي فترة أو فترات بحث تالية ، حسب الأحوال ، بشرط قيام المقاول بالوفاء بالتزامات البحث .

(18) months after the Effective Date, Contractor shall start exploration drilling in the Area, with a commitment of drilling one (1) well during the initial exploration period. EGPC shall make available for contractor's use all seismic, well and other exploration data in EGPC's possession with respect to the Area.

- (b) The initial exploration period shall be two (2) years. Contractor may extend this exploration period for two (2) additional periods of two (2) years each in accordance with Article III (b), each upon a thirty (30) day prior written notice to EGPC subject to its fulfillment of its minimum exploration obligations for the then current period.

Contractor shall spend a minimum of Three Million Seven Hundred Fifty Thousand (\$ 3,750,000) U.S. Dollars on exploration operations and activities related thereto during the initial two (2) year exploration period; provided that Contractor shall drill one(1) well. For the first two (2) year period that Contractor elects to extend beyond the initial exploration period Contractor shall spend a minimum of Five Million (\$ 5,000,000) U.S. Dollars and for the second two (2) year extension period, Contractor shall spend a minimum of Five Million (\$ 5,000,000) U.S. Dollars ; during each of such extensions Contractor shall drill one (1) well.

Should Contractor spend more than the minimum amount required to be expended during the initial two (2) year exploration period or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by Contractor during any succeeding exploration period or periods, as the case may be providing Contractor has fulfilled its drilling obligations.

وفي حالة تخلى المقاول عن التزاماته في البحث في هذه الاتفاقية المبينة بعاليه قبل أو عند نهاية السنة الثانية من فترة البحث الأولية ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغا يقل عن مجموع مبلغ ثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسين ألف (٣٧٥٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو في حالة ما اذا كان المقاول عند نهاية السنة الثانية قد أنفق في المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ ، فانه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغا مساويا للفرق بين مبلغ الثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسين ألف (٣٧٥٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سائلة الذكر وبين المبلغ الذي أتفقه فعلا على أنشطة البحث، ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة عند التخلي عن المنطقة أو في مدى ثلاثة أشهر من نهاية سنة من فترة البحث الأولية ، حسب الأحوال .

أى عجز في النفقات التى ينفقها المقاول عند نهاية أية فترة اضافية للأسباب التى ورد ذكرها يؤدي بالمثل الى أن يدفع المقاول للهيئة ذلك العجز .

وفي حالة بقاء هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول ، فان المقاول يحق له أن يسترد أيا من تلك المبالغ كنفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة في حالة الإنتاج التجارى .
مع عدم الاخلال بالمادة (٣) (ب) ، فانه في حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى في نهاية السنة السادسة أو في حالة ما اذا قام المقاول بالتخلي عن التزاماته في البحث في ظل هذه الاتفاقية قبل هذا التاريخ فلا تتحمل الهيئة أيا من المصروفات سائلة الذكر التى يكون المقاول قد أنفقها .

(ج) يقوم المقاول ، قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) أشهر على الأقل أو في المواعيد الأخرى التى يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول ، باعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث في المنطقة يبين فيها عمليات

In case Contractor surrenders its exploration obligations in this Agreement as set forth above before or at the end of the second (2nd) year of the initial period, having expended less than the total sum of Three Million Seven Hundred Fifty Thousand (\$ 3.750.000) U.S. Dollars on exploration or in the event at the end of the second year Contractor has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said Three Million Seven Hundred Fifty Thousand (\$ 3.750.000) U.S. Dollars and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by Contractor to EGPC at the time of surrendering or within three(3) months from the end of year of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by Contractor at the end of any additional period for the reasons above-noted shall similarly, result in a payment by Contractor to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as the Contractor. Contractor shall be entitled to recover any such payment as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of commercial production.

Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Discovery is established by the end of the sixth year, or in case Contractor surrenders its exploration obligations under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of aforesaid expenses spent by Contractor.

- (c) At least four (4) months prior to the beginning of each financial year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and Contractor, Contractor shall prepare an Exploration work Program and Budget for the Area setting forth the exploration operations

البحث التي ينوي المقاول القيام بها خلال السنة التالية ، وفي أثناء فترة البحث يجب أن يكون برنامج العمل والميزانية هذين كافيين على الأقل لوفاء المقاول بالحد الأدنى من الالتزامات في الفترة التي يعطيها ، مع الأخذ في الاعتبار أي مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة في نفقات المقاول خلال فترات بحث سابقة .

وتفحص لجنة مشتركة ، تنشئها الهيئة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث . وتتكون هذه اللجنة التي يشار إليها فيما يلي بعبارة «لجنة البحث الاستشارية» من ستة (٦) أعضاء ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة وثلاثة (٣) يعينهم المقاول . وتعين الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عينتهم . وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية المقترح وتقدم الرأي الذي تراه مناسباً بشأنه . وبعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية يقوم المقاول بإجراء تلك التعديلات التي يراها المقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية الخاصة بالبحث إلى الهيئة لاعتمادها ومن المتفق عليه أيضاً أنه بعد هذا الاعتماد :

١ - لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل والميزانية المذكور ولا أن يخفض النفقات المعتمدة في الميزانية بدون موافقة الهيئة ، و

٢ - في حالة الظروف الطارئة التي تنطوي على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فإنه يجوز للمقاول أن يصرّف المبالغ الإضافية غير المدرجة في الميزانية والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر .

وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويجب استردادها وفقاً لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

which Contractor proposes to carry out during the ensuing year. During the exploration period, such work Program and Budget shall be at least sufficient to satisfy Contractor's minimum obligations for the period it covers taking into account any credits for excess expenditures by Contractor in prior exploration periods.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and Contractor after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by Contractor. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget.

Following review by the Exploration Advisory Committee, Contractor shall make such revisions as Contractor deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that :

(i) Contractor shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditures without the approval of EGPC ;

(ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, Contractor may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as exploration expenditure and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.

(د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والامدادات وشئون العاملين والعمليات وفقا لبرنامج عمليات البحث والميزانية ولا تكون الهيئة مسؤولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سائفة الذكر .

(هـ) يكون المقاول مسئولا عن اعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتمشى مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة .

وباستثناء ما هو مناسب لاعداد الدراسات المتخصصة مثل معالجة البيانات واعداد الدراسات العملية والدراسات الهندسية والتطويرية في مراكز متخصصة خارج ج.م.ع. فان كافة الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيكية وكذا أية دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى في ج.م.ع.

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث في ج.م.ع. الى مدير عام ونائب مدير عام من الفنيين الأكفاء . ويخطر الحكومة والهيئة باسم ذلك المدير ونائب المدير العام فور تعيينهما . ويزود المقاول المدير العام وكذا نائب المدير العام ، عند غياب المدير العام ، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوما فوراً بتنفيذ وتطبيق كافة التعليمات القانونية التي تصدر اليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية . وتطبق على المقاول كل اللوائح القانونية التي صدرت أو تصدر وتكون قابلة للتطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها .

(و) يقدم المقاول للهيئة في ظرف خمسة عشر (١٥) يوماً تالية لنهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط البحث يوضح التكاليف التي أنفقها المقاول خلال ذلك الربع سنة . ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها في أى وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كل بيان .

- (d) Contractor shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel, administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) Contractor shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and in consistence with good industry practices.

Except as is appropriate for the processing of data, laboratory specialized engineering and development studies thereon, to be made in specialized centers outside A.R.E., all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

Contractor shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager shall, upon appointment be forthwith notified to the Government and to EGPC. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by Contractor with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the Government or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to Contractor.

- (f) Contractor shall supply EGPC, within fifteen (15) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by Contractor during such quarter. Contractor's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement.

وفي مدى ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام هذا البيان تقوم الهيئة
باخطار المقاول كتابة اذا اعتبرت :

١ - أن بيان التكاليف ليس صحيحا .

٢ - أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتماشى مع أسعار
السوق العالمية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد
السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات ، على أن يراعى في
هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل
ج.م.ع. تخضع لأحكام المادة ٢٥ .

٣ - أن حالة المواد التي وردتها المقاول لا تتناسب مع أسعارها ، أو

٤ - أن التكاليف التي أنشقت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات .
وعلى المقاول أن يتشاور مع الهيئة في شأن المشكلة التي تثار في هذا
الصدد ، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى تسوية مرضية لكليهما .
وإذا لم تقم الهيئة باخطار المقاول في مدى فترة الثلاثة أشهر المنصوص
عليها في هذه الفقرة باعتراضها على أى بيان فان هذا البيان يعتبر
معتمدا . إذا أخطرت الهيئة المقاول في مدى ثلاثة (٣) أشهر باعتراضها
على أى بيان ، فعلى المقاول أن يتشاور مع الهيئة في شأن المشكلة التي
تثار في هذا الصدد ، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى تسوية
نهائية لكليهما .

(ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في ج.م.ع. بمقتضى
هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر . ويحق للمقاول
شراء العملة المصرية كلما كان ذلك ضروريا ، ويتم التحويل عن طريق
البنوك المحلية في (ج.م.ع.) وعلى أساس سعر الصرف الرسمي
في (ج.م.ع.) .

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise Contractor in writing if it considers :

(i) that the record of costs is not correct ;

(ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied; provided, however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV ;

(iii) that the condition of the materials furnished by Contractor does not tally with their prices ; or

(iv) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

Contractor shall confer with EGPC in connection with the problems thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. If, within the time limit of the three (3) months period provided for in this Paragraph, EGPC has not advised Contractor of its objection to any statement, such statement shall be considered as approved.

If, within the time limit of three (3) months, EGPC has advised Contractor of its objections to any statement, then Contractor shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented and the parties shall attempt to reach a final settlement thereto.

(g) Contractor shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. Contractor shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local banks in the A.R.E. according to the Official A.R.E. Rate of Exchange.

(ح) تخول الهيئة في أن تقدم للمقاول العملة المصرية المطلوبة للعمليات التي تجرى بموجب هذه الاتفاقية مقابل أن تتسلم من المقاول مقداره مساويا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بنفس سعر الصرف الرسمي في ج.م.ع. على أن تودع هذه الدولارات في حساب الهيئة في الخارج لدى بنك مراسل للبنك الأهلي المصري بالقاهرة ويستخدم السحب من هذا الحساب لتمويل العملات الأجنبية المطلوبة للهيئة وشركاتها التابعة طبقا لميزانياتها المعتمدة ، وبشرط موافقة وزير البترول .

(المادة الخامسة)

التخليات الاجبارية والاختيارية

التخليات الاجبارية :

في نهاية السنة الثانية (٢) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول للحكومة عن اجمالي خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) من المنطقة الأصلية في قطاعات بحث الذي لم يتم تحويله حينئذ الى عقد أو عقود تنمية .

في نهاية السنة الرابعة (٤) من تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول عن خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) اضافية من المنطقة الأصلية في قطاعات بحث الذي لم يتم تحويله حينئذ الى عقد أو عقود تنمية .

مع عدم الاخلال بالمادتين الثالثة والحادية والعشرين عند نهاية فترة البحث الثالثة البالغة سنتين ، يتخلى المقاول عن الباقي من المنطقة الأصلية الذي لم يتم تحويله حينئذ الى عقد أو عقود تنمية .

مع عدم الاخلال بالمادة الثالثة فقرة (د) لأغراض التخلى وفقا لهذه المادة لن يكون المقاول مطالبا بالتخلى عن أى قطاع تنمية أو أى جزء منه .

- (h) EGPC is authorized to advance to Contractor the Egyptian currency required for the operations under this Agreement against receiving from Contractor an equivalent amount of U.S. Dollars at such rate of exchange, such dollars to be deposited in an EGPC account abroad with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo. Withdrawals from said account shall be used for financing EGPC's and its affiliates' foreign currency requirements in accordance with their approved budgets and subject to the approval of the Minister of Petroleum.

ARTICLE V

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

Mandatory

At the end of the second year after the Effective Date hereof, Contractor shall relinquish to the Government a total of twenty-five percent (25%) in Exploration Blocks of the original Area, not then converted to a Development Lease or Leases.

At the end of the fourth year after the Effective Date hereof, Contractor shall relinquish an additional twenty-five percent (25%) in Exploration Blocks of the original Area, not then converted to a Development Lease or Leases.

Without prejudice to Article III and XXI, at the end of the third two-year exploration period, Contractor shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases.

Without prejudice to Article III (d), for the purposes of relinquishment under this Article, Contractor is not required to surrender any Development Lease or any part thereof.

التخليات الاختيارية :

يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره في أى وقت عن كل أو أى جزء من المنطقة في صورة قطاعات بشرط أن يكون قد أوفى في تاريخ هذا التخلي الاختيارى بالتزاماته المالية لنفقات البحث عن هذه الفترة بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الرابعة .

أى تخليات بموجب هذه الاتفاقية تخصم من حساب التخلى الإجبارى المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

بعد الاكتشاف التجارى تتنق الهيئة والمقاول بخصوصى مساحة يتم التخلي عنها فيما بعد ذلك ، باستثناء التخليات المنصوص عليها أعلاه عند نهاية اجمالى فترة البحث .

(المادة السادسة)

العمليات بعد الاكتشاف التجارى

(أ) عند العثور على اكتشاف تجارى تؤسس الهيئة والمقاول في (ج . م . ع .) شركة للقيام بالعمليات والتي سوف تسمى بالاتفاق بين الهيئة والمقاول عند العثور على اكتشاف تجارى ويوافق عليها وزير البترول ، ويشاور إليها فيما يلى بـ « الشركة القائمة بالعمليات » . وتخضع الشركة القائمة بالعمليات للقوانين واللوائح السارية في (ج . م . ع .) في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس « الشركة القائمة بالعمليات » . وعلى أى حال فإن « الشركة القائمة بالعمليات » لأغراض هذه الاتفاقية تعفى من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح :

Voluntary

Contractor may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area in Blocks, provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for exploration penditure under Article IV, Paragraph (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above Paragraph.

Following Commercial Discovery, EGPC and Contractor shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period.

ARTICLE VI

OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

- (a) On Commercial Discovery, EGPC and Contractor shall form in the A.R.E. an operating company which shall be named by mutual agreement between EGPC and Contractor on Commercial Discovery and shall be approved by the Minister of Petroleum and is herein referred to as "Operating Company". Operating Comapny shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the charter of Operating Company. However, Operating Company shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted :

- القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الادارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها .

- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام .

- القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون ضريبة الاستهلاك .

- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن اصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة .

- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته .

(ب) عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات مرفق بهذه الاتفاقية كملحق « د » وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجارى (ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول) يكون عقد التأسيس نافذا وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلا تلقائيا دون حاجة الى أية اجراءات أخرى .

(ج) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج تنمية وميزانية للجزء المتبقى من السنة التى تحقق فيها الاكتشاف التجارى . وذلك بعد تسعين (٩٠) يوما من انشاء الشركة القائمة بالعمليات طبقا للفقرة (ب) أعلاه ، وفى موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر قبل نهاية السنة المالية الجارية (أو فى أى موعد آخر يتفق عليه) وفى الأربعة أشهر السابقة لبداية كل سنة مالية نالية بعد ذلك (أو فى موعد آخر يتفق عليه) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج إنتاج سنوى وبرنامج العمل والميزانية للسنة المالية التالية . ويقدم برنامج الإنتاج وبرنامج العمل والميزانية لمجلس الادارة للموافقة عليها .

- Law No. 141 of 1963, on the formation of board of directors at private companies, societies and corporations, and on the manner of workers' representation thereon ;
 - Law No. 97 of 1976 organizing dealings in foreign currencies ;
 - Law No. 48 of 1978 on the staff Regulations of Public Companies ;
 - Law No. 133 of 1981 promulgating the law on consumption tax ;
 - Law No. 159 of 1981 promulgating the law on joint stock companies, partnerships, limited by share companies and limited liability companies ; and
 - Law 97 of 1983 promulgating the law concerning public sector's authorities and companies.
- (b) The Charter of Operating Company is hereto attached as Annex "D" Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery (unless otherwise agreed upon by EGPC and Contractor), the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence, without any further procedures.
- (c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with Paragraph (b) above, it shall prepare a development Work Program and Budget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made ; and not later than four (4) months before the end of the current financial year (or such other date as may be agreed upon) and four (4) months preceding the commencement of each succeeding financial year thereafter (or such other date as may be agreed upon), Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for the succeeding financial year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.

(د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب الى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالي مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، على أن تأخذ في اعتبارها الميزانية المعتمدة ، وأن تدخل في حساب هذا التقدير أية نقدية التي يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر .

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من ذلك الشهر الى البنك المراسل المذكور في الفقرة (هـ) أدناه ، وذلك في اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالي ، وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه .

(هـ) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلي المصري بالقاهرة ، بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالنقد الأجنبي . ويكون السحب من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج ولتحويل المبالغ اللازمة الى بنك محلي في ج . م . ع . لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنيه المصري بشأن أنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

وفي خلال ستين (٦٠) يوما من نهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمليات الى سلطات رقابة النقد المختصة في ج . م . ع . بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المقيدة في الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى في نهاية السنة .

(و) إذا وجدت خلال فترة عمليات الإنتاج ، طاقة زائدة في التسهيلات والتي لا يمكن للشركة القائمة بالعمليات استخدامها خلال فترة الزيادة

- (d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to Contractor a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in Paragraph (e) below on the first (1st) day and fifteenth (15th) day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

- (e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by Contractor. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet expenditures in Egyptian Pounds, for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account, and the balance outstanding at the end of the year.

- (f) If and for as long during the period of production operations there exists any excess capacity in facilities which cannot during the period of such excess be used by the Operating Company, the Contractor will consult with

يتشاور المقاول مع الهيئة لايجاد صيغة اتفاق متبادل يمكن للهيئة بمقتضاه أن تستعمل الطاقة الزائدة اذا رغبت في ذلك دون أى أعباء مالية غير ضرورية أو اضرار بعمليات المقاول .

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الانتاج

(١) - الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف :

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية ، يسترد المقاول كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية في حدود وخصما من (٤٠٪) أربعين في المائة كل ربع سنة من كل الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من كل عقود التنمية داخل حدود المنطقة في هذه الاتفاقية الذى لم يستخدم في العمليات البترولية . ويشار الى هذا النوع من الزيت الخام فى هذه الاتفاقية بعبارة « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة » .

وبالنسبة للبحث والتنمية والانتاج جميعا الواردة فيما يلى تسترد كافة تلك التكاليف والمصروفات من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة على النحو التالى :

(١) جميع مصاريف التشغيل التى حملت بعد الانتاج التجارى الأولى ، والذى لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة يتم استردادها ابتداءا من السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصروفات أو من السنة الضريبية التى يبدأ فيها الانتاج التجارى الأولى ، أى من التاريخين يكونا متأخرا .

(٢) نفقات البحث ، بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجارى الأولى تسترد بمعدل (٢٠٪) عشرين فى المائة فى السنة ، تبدأ

EGPC to find a mutually agreed formula whereby EGPC may use the excess capacity if it so desires without any unreasonable financial, or operational disadvantage to the Contractor.

ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

(a) (1) Cost Recovery Crude Oil

Subject to the auditing provision under this Agreement, Contractor shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration development and related operations under this Agreement to the extent and out of forty percent (40 %) quarterly of all Crude Oil produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

For all Exploration, Development and Production costs hereunder, such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner :

(i) All Operating Expenses, incurred after initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid, or the Tax Year in which initial Commercial Production occurs, whichever is the later date.

(ii) Exploration Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, shall be recoverable at the rate of twenty percent (20 %) per annum starting either in

اما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج الاتجاري الأولى أي من التاريخين يكون متأخرا .

(٣) نفقات التنمية بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجاري الأولى ، تسترد بمعدل (٢٠٪) عشرين في المائة سنويا تبدأ اما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجاري الأولى ، أي من التاريخين يكون متأخرا .

(٤) اذا حدث في أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ الوارد بعاليه تزيد عن قيمة كل « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة » في تلك السنة الضريبية ، فان الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية الى أن تسترد بالكامل على ألا يتم ذلك بأي حال بعد انقضاء الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

(٥) لغرض تحديد التصنيف لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادها تطبق الأحكام التالية :

- ١ - « نفقات البحث » تعنى جميع تكاليف ومصروفات البحث .
- ٢ - « نفقات التنمية » تعنى جميع تكاليف ومصروفات التنمية باستثناء مصاريف التشغيل .
- ٣ - « مصاريف التشغيل » تعنى جميع التكاليف والمصروفات والنفقات التي أتفقت بعد تاريخ الانتاج التجاري الأولى ، وهذه التكاليف والمصروفات لا تستهلك بطريقة عادية . وعلى أي حال ، فان مصروفات التشغيل تشمل العمل الاضافي للأصول واصلاحها وصيانتها ولكنها لا تشمل أي مما يلي :

the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid, or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date

(iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production shall be recoverable at the rate of twenty percent (20 %) per annum starting in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid, or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.

(iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per Paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered, but in no case after the termination of the Agreement, as to Contractor.

(v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply :

1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration.

2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for development with the exception of operating expenses.

3 "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable. However, Operating Expenses shall include work-over repair and maintenance of assets, but shall not include any of the following : side tracking, redrilling and changing of the status of a well from oil well to water well and vice versa, replacement of assets or a part of an asset, major overhauling that extends the life of the asset, additions, improvements and renewals.

الحفر الجانبي ، واعادة الحفر ، وتغيير حالة بئر من بئر زيت الى بئر ماء أو العكس ، واستبدال الأصول أو جزء من أى أصل ، والعمرة الرئيسية التى تطيل عمر الأصل ، وأية اضافات ، وتجديدات وتحسينات .

(٦) من المفهوم والمتفق عليه أن استرداد التكاليف والمصروفات على أساس الفئات المشار اليها بعالية سيوزع على كل من أرباع السنة تناسيباً (الربع فى كل ربع سنة) ومع ذلك فان أية تكاليف ومصروفات يمكن استردادها لا يتم استردادها فى أحد أرباع السنة حسب توزيعها بهذه الطريقة ، ترحل لاستردادها فى ربع السنة الذى ياتيه .

٢ - يأخذ المفاوض كل ربع سنة كل الزيت الخام المنتج المخصص لاسترداد التكلفة ويتصرف فيه بمفرده ، وبإستثناء ما هو منصوص عليه فى الفقرة الفرعية (١) (٣) أدناه من هذه المادة السابعة ، مضافاً اليه حصته فى رصيد الزيت الخام وذلك على نحو ما هو منصوص عليه فى الفقرة (ب) أدناه من هذه المادة السابعة . وعندما تزيد قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة (على النحو المحدد فى الفقرة (ج) أدناه) عن التكاليف والنفقات الفعلية الواجب استردادها فى تلك الربع سنة ، بما فى ذلك ما قد يرحل من الفقرة (١) (١) (٤) بعاليه ، فان كمية من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة (فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة) لها نفس القيمة سوف تأخذها الهيئة ويحكم أخذ هذه الكمية نصوص الفقرة (١) (٣) أدناه والمادة الرابعة من النظام المحاسبى الوارد فى الملحق (هـ) وتلك الاجراءات التى يوافق عليها الأطراف بهذا الصدد .

٣ - تأخذ الهيئة ، كل ربع سنة ، عينا تسليم ظهر الناقله (فوب) عند نقطة التصدير أو أية نقطة تسليم أخرى يتفق عليها مائة فى المائة

(vi) It is understood and agreed upon that the recovery of costs and expenses as based upon the rates referred to above shall be allocated to each quarter proportionately (onefourth (1/4th) to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.

(2) Contractor shall each quarter take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced, except as provided in subparagraph (a) (3) of this Article VII, plus its share of the balance of the Crude Oil as stipulated in Paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in Paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward from Paragraph (a) (1) (iv) above, to be recovered in that quarter, a quantity of Cost Recovery Crude Oil ("Excess Cost Recovery Crude Oil") having the same value shall be taken by EGPC and the taking thereof shall be governed by the provisions of subparagraph (a) (3) below, by Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E", and by such procedures as the parties may agree upon in that behalf.

(3) Each quarter, EGPC shall take delivery in kind, F.O.B. export terminal or other agreed delivery point,

(١٠٠٪) من أى فائض للزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف عن ذلك الربع سنة .

(ب) اقتسام الإنتاج :

الستون في المائة (٦٠٪) المتبقية من الزيت الخام تأخذها وتتصرف فيها كل من الهيئة والمقاول على انفراد وفقا لتدرج الزيادة الآتى :

نصيب المقاول	نصيب الهيئة	الزيت الخام المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية ولم يستخدم في العمليات البترولية برميل / يوم (معدل ربع سنوى)
١٧٪	٨٣٪	بالنسبة لشريحة الإنتاج حتى ٥٠٠٠٠ برميل يوميا ..
١٥٪	٨٥٪	النسبة لشريحة الإنتاج التي تزيد عن ٥٠٠٠٠ برميل يوميا

(ج) يهدف الطرفان أن تكون قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف بحيث تعكس السعر السائد في السوق للزيت الخام . ولغرض تقييم القيمة السوقية السائدة لكمية الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة والتي يستحقها المقاول بموجب هذه الاتفاقية أثناء كل نصف سنة تقويمية ، يستعمل المتوسط المرجح للسعر المحقق لكميات متقارنة بشروط دفع متقارنة بعملة قابلة للتحويل الحر لصفقات غير منحازة من مبيعات الهيئة أو المقاول تسليم ظهر الناقل (فوب) في نقطة التصدير ، وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول الى شركات غير تابعة في نصف السنة المشار اليها ، أيهما أعلى ولكن مع استبعاد المبيعات الحاضرة للزيت الخام التي لا تتماشى مع أسعار الزيت الخام السائدة في السوق لزيت خام مماثل وأيضا مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام بالمقايضة . ومن المفهوم أنه في حالة البيوع « سيف »

of one hundred percent (100 %) of any Excess Cost Recovery Crude Oil for such quarter.

(b) Production Sharing

The remaining sixty percent (60 %) of the Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and Contractor according to the following incremental scale :

Crude Oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations Barrels per day (on a quarterly basis)	EGPC Share %	Contractor Share %
That portion or increment up to 50,000 BOPD	83	17
That portion in excess of 50,000 BOPD	85	15

(c) 1. It is the intent of the parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for Crude Oil. For the purpose of evaluating the prevailing market value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which Contractor is entitled hereunder during each calendar semester, the weighted average price realized for comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-affiliated companies during such semester at arms length by either EGPC or Contractor under all Crude Oil sales contracts currently in effect, but excluding crude oil spot sales not consistent with prevailing market prices for similar Crude Oil and also excluding Crude Oil sales contracts involving barter, whichever is higher, shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate

تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السعر « فوب » في نقطة التصدير . على أن يؤخذ دائما في الاعتبار اجراء التعديل المناسب بالنسبة لنوع الزيت الخام ومزايا ومثالب النولون في ميناء الشحن وأية تعديلات أخرى مناسبة . وعلى أى حال، اذا اعتبر المقاول أن قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المحددة على هذا النحو لا تعكس الأحوال السائدة في السوق في نصف السنة التقويمية يجتمع المقاول والهيئة للاتفاق فيما بينهما على السعر .

٢ - اذا لم يوجد مثل هذه المبيعات من جانب الهيئة أو المقاول خلال أى نصف سنة تقويمية بمقتضى عقود بيع الزيت الخام السارية ، فيجب على الهيئة والمقاول أن يجتمعا ويوافقا على سعر الزيت الخام الذى يتعين استعماله في تحديد القيمة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) (١) بعاليه . ولحين الوصول الى هذا الاتفاق المتبادل يكون السعر الواجب الاستعمال هو آخر سعر تحدد بموجب الفقرة الفرعية (ج) (١) أو بموجب هذه الفقرة الفرعية (ج) (٢) أيهما يكون لاحقا . وتجرى التعديلات المناسبة عليه بعد تحديد السعر الذى اتفقت عليه الهيئة والمقاول .

٣ - لأغراض الفقرتين الفرعيتين (ج) (١) و (ج) (٢) عاليه ، فانه اذا لم تتوصل الهيئة والمقاول الى اتفاق على السعر الذى يتعين أن يحدد طبقا للاتفاقية وذلك في ميعاد معقول ، فعليهما أن يطلببا معا شخصا غير تابع لأى منهما وله خبرة في التسعير العالمى للزيت الخام ليحدد السعر بالرجوع الى المعيار فى الفقرتين الفرعيتين المذكورتين ، والسعر الذى سيحدده الخبير على هذا النحو سيكون نهائيا وملزما للطرفين وذلك لأغراض الفقرتين الفرعيتين المشار اليهما . وتشارك الهيئة والمقاول بالتساوى فى تكلفة تحديد السعر بواسطة الخبير .

dductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price ; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of crude oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Nevertheless, if Contractor considers the value of the Cost Recovery Crude Oil so determined not to reflect the market conditions prevailing during the calendar semester, Contractor and EGPC shall meet and mutually agree upon the price.

(2) If during any calendar semester there are no such sales by EGPC or Contractor under Crude Oil sales contracts currently in effect, EGPC and Contractor shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in Paragraph (c) (1) above. Pending such mutual agreement, the price used shall be the last price determined pursuant to Paragraph (c) (1) or under this Paragraph (c) (2), whichever is later, and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and Contractor.

(3) For [the [purposes of subparagraphs (c) (1) and (c) (2) above, if EGPC and Contractor cannot within a reasonable time reach agreement on the price to be determined thereunder, they will jointly request a person having expertise in international crude oil pricing, and unaffiliated with either of them, to determine the price by reference to the criteria in said subparagraphs ; and the price so determined by the expert shall be final and binding on the parties for the purposes of both said subparagraphs. EGPC and Contractor will share equally the cost of such expert determination.

(د) تعد الشركة القائمة بالعمليات (بعد الانتاج المنتظم وقبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوماً على الأقل) تنبؤاً كتابياً تقدمه للمقاول والهيئة بين جملة كمية البترول الذي تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن انتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية أثناء نصف السنة التقويمية المذكورة وفقاً لأصول الصناعة البترولية السليمة .

وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة انتاج الكمية المتنبأ بها في كل نصف سنة تقويمية . وتدفع الشركة القائمة بالعمليات الزيت الخام الى صهاريج التخزين التي تنشأ وتضام وتشغل وفقاً للوائح الحكومية ، ويعاير فيها الزيت الخام أو يقاس بطريقة أخرى لأغراض الاتاوة والأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية .

(هـ) للمقاول الحق وعليه الالتزام بأن يأخذ بمفرده ويتصرف بصفة منتظمة في كل الزيت الخام الذي يستحقه كما هو محدد طبقاً للفقرتين (أ) ، (ب) من هذه المادة . وللمقاول الحق في أن يحتفظ في الخارج بكافة الأموال التي يحصل عليها في الخارج بما في ذلك حصيلة بيع حصته من الزيت الخام المصدر بشرط أن يكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه للهيئة بموجب المادة التاسعة .

(و) في ميعاد معقول سابق على بدء الانتاج التجاري يجتمع المقاول والهيئة للاتفاق على اجراءات جدولة شحنات الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها .

(المادة الثامنة)

ملكية الأصول

(أ) تصبح الهيئة مالكة لكافة الأصول التي حصل عليها وتملكها المقاول لأغراض العمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وفقاً لما يلي :

- (d) Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to Contractor and EGPC a forecast setting out the total quantity of Petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practices. Operating Company shall endeavor to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, maintained and operated according to Government Regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.
- (e) Contractor shall have the right and the obligation to separately take and dispose of currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with Paragraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Article IX, Contractor shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.
- (f) At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production, EGPC and Contractor shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by Contractor in connection with the Operations carried out by Contractor or Operating Company in accordance with the following :

١ - تصبح الأراضي مملوكة للهيئة بمجرد شرائها .

٢ - تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائيا من المقاول الى الهيئة عندما تصبح قابلة للاسترداد وفقا لنصوص المادة السابعة ، أو في حالة انقضاء الاتفاقية أيهما يقع أولا .

يقوم المقاول باخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الهيئة والمقاول في ظرف ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التي استجبت أثناء كل ربع سنة تقويمية .

(ب) أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون للهيئة وللمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحق في أن يستعملوا بكافة أوجه الاستعمال كافة الأصول الثابتة والمنقولة لأغراض العمليات بخصوص هذه الاتفاقية في (١) منطقة الاتفاقية ، و (٢) أي منطقة أخرى تعتمد عليها الهيئة والمقاول ويجب اجراء التسوية المحاسبية اللازمة . ويجب على المقاول والهيئة ألا يتصرفا في هذه الأصول الا باتفاقها معا .

(ج) يكون للمقاول الحرية في أن يستورد الى (ج.م.ع.) ويستعمل فيها الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الاعارة طبقا لقواعد الصناعة السليمة ويكون له الحرية في أن يصنرها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال .

(المادة التاسعة)

المنح

(١) يدفع المقاول الى الهيئة مبلغ خمسمائة ألف (٥٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع في تاريخ السريان .

(1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased ; and

(2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from Contractor to EGPC as they become subject to recovery in accordance with the provisions of Article VII ; or at the time of termination of the Agreement, whichever first occurs.

The book value of the assets created during each calendar quarter shall be communicated by Contractor to EGPC or by Operating Company to EGPC and Contractor within thirty (30) days of the end of each quarter.

- (b) During the term of this Agreement and the renewal period EGPC, Contractor and Operating Company are entitled to the full use of all fixed and movable assets in connection with operations hereunder in (1) the Area and (2) any other area approved by EGPC and Contractor and proper accounting adjustment shall be made. Contractor and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.
- (c) Contractor may freely import into A.R.E., use therein and freely export at the end of such use, machinery and equipment which it either rents or leases in accordance with good industry practices.

ARTICLE IX

BONUSES

- (a) Contractor shall pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of Five Hundred Thousand (\$500,000) U.S. Dollars on the Effective Date.

(ب) يدفع المقاول للهيئة مبلغا مليوني (٢ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل متوسط مجموع الانتاج اليومي لأول مرة الى خمسة وعشرين ألف (٢٥٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية ، ويتم السداد في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك .

(ج) يدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا اضافيا مقداره أربعة ملايين (٤ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل متوسط مجموع الانتاج اليومي لأول مرة الى خمسين ألف (٥٠٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية ، ويتم السداد في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك .

(د) يدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا اضافيا مقداره عشرة ملايين (١٠ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل متوسط مجموع الانتاج اليومي لأول مرة الى مائة ألف (١٠٠٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية ، ويتم السداد في مدى خمسة عشر (١٥) يوما بعد ذلك .

(هـ) لا يجوز للمقاول استرداد جميع المنح السابق الاشارة اليها بأي حال من الأحوال .

(و) في حالة ما اذا اختارت الهيئة أن تنمي أي جزء من المنطقة وفقا لأحكام المسؤولية الاثرادية الواردة في المادة ٣ (ج) أعلاه فإن الانتاج من مساحة المسؤولية الاثرادية هذه لن يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه المادة التاسعة الا اذا مارس المقاول حقه في المشاركة في هذا الانتاج ويكون ذلك فقط من تاريخ بدء تلك المشاركة .

- (b) Contractor shall pay to EGPC the sum of Two Million (\$2,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of twenty-five thousand (25,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (c) Contractor shall also pay to EGPC the additional sum of Four Million (\$ 4,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (b) Contractor shall also pay to EGPC the additional sum of Ten Million (\$ 10,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production first reaches the rate of one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (e) All the above-mentioned Bonuses shall in no event be recovered by Contractor.
- (f) In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III (c) hereinabove, production from such sole risk area shall be considered for the purposes of this Article IX only if Contractor exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.

(المادة العاشرة)

مقر المكتب وتيليج الاخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتبا في ج.م.ع. ويكون تبليغه بالاخطارات صحيحا اذا أرسلت الى هذا المكتب .

يجب على المقاول أن يزود المدير العام ونائب المدير العام بسلطات كافية لكي ينفذا ويطبقا على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة اليهما من الحكومة أو ممثلها وفقا لما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية . ويجب أن تطبق كل اللوائح القانونية القائمة أو التي تصدر فيما بعد وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام .

وجميع الأمور والاخطارات تعتبر معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت في مكتب المدير العام أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان مكتب المقاول في ج.م.ع. وكافة الأمور والاخطارات تعتبر معلنة اعلانا صحيحا اذا سلمت في مكتب رئيس مجلس ادارة الهيئة أو اذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان المكتب الرئيسي للهيئة في القاهرة .

(المادة الحادية عشرة)

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

(أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة وفقا للوسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أى شكل أثناء عمليات الحفر والانتاج والتجميع والتوزيع أو التخزين . وللحكومة المحق في أن تمنع أى عملية على أى بئر اذا توقعت ، بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدي الى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

Contractor shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by Contractor with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to them by the Government or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to Contractor's office in A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

ARTICLE XI

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The Government has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.

- (ب) عند استكمال حفر بئر منتجة تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل انتاجها .
- (ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا انتاج البترول من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر الا باستعمال عامود واحد من المواسير فانه لا يجوز انتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عامود واحد من المواسير في وقت واحد الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها .
- (د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهريا من كل عقد تنمية . وترسل هذه البيانات الى الحكومة أو ممثلها على الاستثمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات أما الاحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالانتاج من المنطقة فيجب اعدادها لفحصها في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلي الحكومة المختصين .
- (هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل الآبار دالة على كمية ونوع الأسمت وعلى كمية أي مواد أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة . وأي تغيير جوهري في الظروف الميكانيكية للبئر بعد اكماله يجب أن يكون خاضعا لموافقة ممثل الحكومة .

(المادة الثانية عشرة)

الاعفاءات الجمركية

- (أ) يسمح للهيئة وللمقاول وللشركة القائمة بالعمليات وللمقاولين والمقاولين من الباطن الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج ويعقون من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات

- (b) Upon completion of the drilling of productive well, Operating Company shall inform the Government or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the Government or its representative.
- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of petroleum and water produced monthly from each Development Lease. Such data shall be sent to the Government or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the Government.
- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting petroleum, gas bearing or fresh water strata.

Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the approval of the representative of the Government.

ARTICLE XII

CUSTOMS EXEMPTIONS

- (a) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and sub-contractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties,

والمعدات وسيارات النقل والأتوبيسات وسيارات الركوب وقطع الغيار والمواد ومعدات الحاسب الآلي وبرامجه والامدادات والأجهزة الكهربائية والأثاث والمعدات المكتبية بما في ذلك أجهزة التكييف والسلع الاستهلاكية والمواد الغذائية والممتلكات المنقولة بعد تقديم اقرار من ممثل مسئول للهيئة بأن هذه الأشياء المستوردة مقصود استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية . ويكون هذا الاقرار نهائيا ويترتب عليه تلقائيا الاعفاء المذكور دون حاجة الى أى موافقة أخرى أو اجراء آخر .

(ب) يصرح لكل موظف أجنبي من موظفي المقاول والشركة القاصة بالعمليات والمقاولين والمقاولين من الباطن المشار اليهم أن يستورد ، مع اعفائه من كافة الرسوم الجمركية ، القدر المعقول من المهمات المنزلية والسلع الاستهلاكية والمواد الغذائية (في الحدود التي وافقت عليها وزارة البترول) والأمتعة الشخصية بما في ذلك سيارة واحدة ، ويشترط مع ذلك أن يكون استيراد هذه الأشياء للاستعمال الشخصي للموظف وأسرته ، كما يراعى أيضا أن ما يستورده الموظف من ذلك لا يجوز أن يبيعه في ج.م.ع. الا في الحدود التي تسمح بها اللوائح الحكومية .

(ج) بدون الاخلال بالمادة الثامنة فان أى مواد استوردت الى ج.م.ع. سواء أكانت قد أعفيت أم لم تعف من الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية بمقتضى هذه المادة يجوز تصديرها بمعرفة الطرف الذي استوردها في أى وقت دون أن يدفع أى رسوم تصدير أو أى فرائض ضريبية .

(د) المواد والمعدات والبضائع المستعملة والمتخلفة من العمليات موضوع هذه الاتفاقية والتي ما تزال صالحة للاستعمال يجوز بيعها في ج.م.ع.

with respect to the importation of machinery, equipment, trucks, buses, automobiles, spare parts, materials, computer hardware and software, supplies, electric appliances, office furniture and equipment, including air conditioning units, consumable items, foodstuffs and movable property when certified by a responsible representative of EGPC to be used for carrying on operations under this Agreement. Such certification shall be final and shall automatically result in such exemption without any further approval or procedure.

- (b) Each expatriate employee of Contractor and Operating Company and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, consumable items, foodstuffs (within the limits approved by Ministry of Petroleum) and personal effects including one automobile ; provided, however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and ; provided further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with Government regulations.
- (c) Without prejudice to Article VIII, any of the items imported into the A.R.E. either exempt or non-exempt from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, or impost.
- (d) Used but serviceable material, equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within

بشروط أن يدفع المشترون ما ينطبق على هذه الأشياء من رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية ، أن استحق عليها شيء من ذلك إلا اذا بيعت للهيئة أو الى شركة تابعة للهيئة .

(هـ) المواد والمعدات والبضائع التي تلفت أو استعملت بحيث أصبحت غير صالحة للاستعمال ووصفها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بأنها خردة أو نهاية (أى تقييم من هذا النوع يقوم به المقاول يكون خاضعا لموافقة الهيئة وأى تقييم من هذا النوع تقوم به الشركة القائمة بالعمليات يكون خاضعا لموافقة الهيئة والمقاول) يجوز بيعها كخردة أو نهاية دون دفع رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية .

(و) في حالة اجراء عمليات بيع من النوع المشار اليه في الفقرتين «د» و «هـ» بعاليه توزع المتحصلات من هذه البيوع على النحو التالى :

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه المواد أو المعدات ، ان وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، ان وجد ، الى الهيئة .

(ز) تشمل « الرسوم الجمركية » في خصوصية استعمالها فى هذه الاتفاقية كافة الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية (باستثناء ما يدفع للحكومة نظير خدمات فعلية أدت) التي يستحق أدائها بسبب استيراد المادة أو المواد المقصودة . ومع ذلك سيعفى المقاول من الدفع وفقا للقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون ضريبة الاستهلاك .

(ح) يكون للمقاول والهيئة والمشتريين من أى منهما حق تصدير البترول المشار اليه فى هذه الاتفاقية دون حاجة الى ترخيص مع اعفائهم من أى رسوم أو ضرائب أو أى فرائض ضريبية أخرى متعلقة بتصدير البترول فى هذه الاتفاقية .

the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imposts, if any, except if sold to EGPC or an affiliated company of EGPC.

- (e) Material, equipment and goods so damaged or used as to be non-serviceable and which are classified by Contractor or Operating Company as scrap or junk (any such Contractor's appraisal being subject to EGPC approval and any such Operating Company's appraisal being subject to EGPC and Contractor approval) may be sold as scrap or junk without payment of customs duties, taxes or imposts.
- (f) In the event of such sale under Paragraphs (d) and (e) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner :

Contractor shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

- (g) "Customs Duties", as used herein, shall include all duties, taxes or imposts (except those charges paid to the Government for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration. However, Contractor shall be exempt from payment under Law No. 133 of 1981 promulgating the Law on consumption tax.
- (h) There shall be no license required, and Contractor, EGPC and their respective buyers shall be exempted from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.

(ط) لأغراض هذه المادة ، وبدون الاخلال بالحدود والقيود الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) بعاليه - تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن العاملون في هذه الاتفاقية من أحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون ضريبة الاستهلاك بتعديلاته الحالية أو المستقبلية أو ما يحل محله من قوانين لاحقة .

(المادة الثالثة عشرة)

دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

(أ) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بمسك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في ج . م . ع . وذلك وفقا للنظام المحاسبي المبين في الملحق (هـ) ووفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة في صناعة البترول ، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية، بما في ذلك كمية وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية . ويمسك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتها المشار اليها مقيدا فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية . وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهريا للحكومة أو ممثلها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى الاتفاقية . وتعد هذه البيانات وفقا للأوضاع التي تطلبها الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أى مندوب آخر مفوض في ذلك ، وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية الشهر انذى تعطيه هذه البيانات .

(ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار اليها بعاليه يجب أن تكون معدة في جميع الأوقات المناسبة لفحصها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة .

- (i) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and sub-contractors engaged in this Agreement, for the purpose of this Article XII and without prejudice to the limits and restrictions laid down in paragraphs (a) and (b) above, shall be exempted from Law No. 133 of 1981 promulgating the law on consumption tax as now or hereafter amended or substituted by subsequent laws.

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNT : ACCOUNTING AND PAYMENTS

- (a) EGPC, Contractor and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. Contractor and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. Operating Company shall furnish to the Government or its representative monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the Government, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy, and delivered to the Government or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.
- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the Government.

(ج) يقدم المقاول للهيئة بياناً بحساب الأرباح والخسائر للسنة المالية في موعد لا يتجاوز ثلاثة (٣) أشهر بعد بدء السنة المالية التالية يوضح فيه صافي ربحه أو خسارته عن تلك السنة والنتيجة من العمليات البتروولية بموجب هذه الاتفاقية .

ويقدم المقاول الى الهيئة في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة المالية . توثق الميزانية والاقارات المالية من شركة محاسبية مصرية معتمدة مقبولة للهيئة .

(المادة الرابعة عشرة)

السجلات والتقارير والتفتيش

(١) يعد ويحتفظ المقاول و/ أو الشركة القائمة بالعمليات طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيّد فيها في جميع الأوقات العمليات الجارية في المنطقة بموجب هذه الاتفاقية . ويرسل المقاول و/ أو الشركة القائمة بالعمليات الى الحكومة أو ممثلها وفقاً للتعليمات السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها في الحدود المناسبة ، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية . تقوم الشركة القائمة بالعمليات بأداء المهام المشار إليها في هذه المادة الرابعة عشرة وفقاً لأدوارهم المعنية الموضحة في المادة السادسة .

(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول و/ أو الشركة القائمة بالعمليات لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الاسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إليها بالطريقة التي تراها الحكومة . وجميع العينات التي يحتفظ بها المقاول و/ أو الشركة القائمة بالعمليات لأغراضها الخاصة بها تعتبر معدة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها .

- (c) Contractor shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement for the financial Year not later than 3 months after the commencement of the following financial Year to show its net profit or loss from the Petroleum operations under this Agreement for such year. Contractor shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same financial Year to EGPC. The Balance Sheet and Financial Statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm accepted by EGPC.

ARTICLE XIV

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) Contractor and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. Contractor and/or Operating Company shall furnish the Government or its representative, in conformity with applicable regulations or as the Government or its representative may reasonably require information and data concerning its operations under this Agreement. Operating Company will perform the functions indicated in this Article XIV in accordance with its respective role as specified in Article VI.
- (b) Contractor and /or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the Government or its representative in the manner directed by the Government. All samples acquired by Contractor and/or Operating Company for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the Government or its representatives.

(ج) في حالة تصدير أى عينات صخرية خارج (ج . م . ع) ، فإنه يتعين قبل هذا التصدير تسليم مثل لها حجما ونوعا الى الهيئة كممثل للحكومة .

وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ما تقدم .

(د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات الا بتصريح من الهيئة ، ويشترط مع ذلك اذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأى بيانات أخرى مما يلزم اعدادها أو تحليلها خارج ج . م . ع . فإنه يجوز تصديرها اذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل فى (ج . م . ع) وبشرط أن تعاد هذه الصادرات الى ج . م . ع . فورا عند طلب الهيئة باعتبار أنها مملوكة لها .

(هـ) خلال المدة التى يقوم المقاول فى أثناءها بعمليات البحث ، يسمح المقاول للهيئة بالدخول الى كافة أجزاء المنطقة عن طريق المفوضين من ممثليها أو موظفيها وذلك فى جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق فى معاينة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التى يحتفظ بها المقاول على أن يراعى ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق طبقا لما ذكر فى الجملة السابقة من هذه الفقرة «هـ» عدم اعاقه أو تأخير عمليات المقاول . ويقدم المقاول الى الهيئة نسخا من أية وجميع البيانات (شاملة وليست مقتصرة على التقارير الجيولوجية والجيوفيزيكية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بما ذكر والتى تكون موجودة لدى المقاول . وتوصلا للحصول على عروض جديدة ، فإنه يجوز للحكومة والهيئة أو أى منهما أن يطلع أى طرف آخر على البيانات الجيوفيزيكية والجيولوجية (التى لا يقل عمرها عن سنة واحدة) وذلك بخصوص المنطقة .

- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the Government.
- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC ; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. immediately upon EGPC request on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) During the period Contractor is conducting the Exploration operations, Contractor shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representatives or employees to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by Contractor. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this Paragraph (e), shall not interfere with Contractor's operations. Contractor shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data, and other information in Contractor's possession.

For the purpose of obtaining new offers, the Government and/or EGPC may show any other party geophysical and geological data (the age of which is not less than one (1) year) with respect to the Area.

(المادة الخامسة عشرة)

المسئولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقا للقانون في مواجهة الغير عن أى ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها المقاول وعليه تعويض الحكومة والهيئة أو أى منهما عن كافة الأضرار التي قد تكونا مسئولتين عنها بسبب أى من هذه العمليات .

(المادة السادسة عشرة)

امتيازات ممثلى الحكومة

لممثلى الحكومة المفوضين تفويضا قانونيا الحق فى الدخول الى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية الى مواقع العمليات التي تجرى فيها . ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات وأجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية . وتوصلا لهذه الأغراض يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى الحدود المعقولة بشرط ألا ينتج من هذا الاستعمال ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أى خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية ، وعلى مندوبى وموظفى المقاول والشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين بحيث لا ينتج عن نشاطهم خطر أو تعويق لسلامة وكفاية العمليات .

يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التي تقدمها لموظفيها فى الحقل وتقدم لهم مجانا مكانا مناسباً فى مكاتبها لاستعمالهم ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم فى الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة .

ولا يجوز افشاء أية وكل معلومات تتعلق بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها طبقا لهذا المادة السادسة عشرة .

ARTICLE XV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

Contractor shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by Contractor's Exploration operations and shall indemnify the Government and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

ARTICLE XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the Government shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, Contractor and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of Contractor or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of Contractor or Operating Company so that none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. Contractor or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Any and all information obtained by the Government or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area.

(المادة السابعة عشرة)

حقوق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(١) تحرص الهيئة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سليمة تتسم بالكفاءة .

١ - يمنح الأجانب من الإداريين والفنيين والمهنيين من موظفى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفى مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية حق الإقامة الذى يخوله لهم القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل والقرار الوزارى رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ المعدل ، ويوافق المقاول على أن تطبق جميع لوائح الاستخدام الهجرة وجوازات السفر وتأشيرات الدخول فى ج . م . ع . على جميع مستخدمى المقاول الأجانب الذين يعملون فى ج . م . ع .

٢ - يدفع شهريا بالعملة المصرية ما لا يقل عن خمسة وعشرين فى المائة (٢٥٪) من مجموع مرتبات وأجور كل من الموظفين الأجانب الإداريين والفنيين والمهنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، ويحق لهؤلاء الموظفين عند مغادرتهم البلاد نهائيا أن يحولوا للخارج بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أى عملات أخرى الجزء غير المستعمل من النقد المصرى الزائد عن نسبة ال ٢٥٪ من مرتبات هؤلاء الموظفين .

(ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم للاستخدام فى العمليات موضوع هذه الاتفاقية .

(ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع الهيئة باعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه من ج . م . ع . الذين يقومون بالعمليات

ARTICLE XVII

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

(a) It is the desire of EGPC and Contractor that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.

(1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by Contractor or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as amended and Ministerial Order No. 9 of 1963 as amended and Contractor agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E., shall be applicable to all alien employees of Contractor working in the A.R.E.

(2) A minimum of twenty-five percent (25%) of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by Contractor or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian Currency in excess of twenty-five percent (25%) of such personnel's salary.

(b) Contractor and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.

(c) Contractor shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for

موضوع هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحي التطبيقية لصناعة البترول .

ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجيا بموظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين وطينيين مؤهلين كلما وجدوا .

(د) أثناء قيام المقاول بعمليات البحث ، يدفع المقاول للهيئة مبلغ ٥٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال ثلاثين يوما تالية لنهاية كل سنة مالية لتمويل تكلفة منح موظفي الهيئة الفرصة في الحضور والاشتراك في برامج التدريب الخاصة بصناعة الزيت والغاز .

(المادة الثامنة عشرة)

القوانين واللوائح

(أ) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ (باستثناء المادة ٣٧ منه) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه ، بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء لعمليات التي تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية وللمحافظة على مصادر البترول في ج . م . ع . بشرط ألا تكون أي من هذه اللوائح أو التعديلات أو التفسيرات متعارضة أو غير متماشية مع نصوص هذه الاتفاقية .

(ب) تعفى الهيئة والمقاول من كافة الضرائب باستثناء ما تناولته المادة الثالثة فقرة (و) من هذه الاتفاقية عن ضرائب الدخل ، وذلك فيما يتعلق باستخراج و إنتاج وتصدير أو نقل البترول بموجب هذه الاتفاقية . ويعفى المقاول أيضا من أي ضريبة على رأس المال .

(ج) حقوق والتزامات الهيئة والمقاول الواردة في هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها الا باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة المذكورين .

all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. Contractor and Operating Company undertakes to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.

- (d) During the period when Contractor is conducting Exploration, Contractor shall pay to EGPC within thirty (30) days following the end of each Financial year the sum of Fifty Thousand U.S. Dollars (\$ 50,000) to finance the cost of providing EGPC employees an opportunity to attend and participate in oil and gas industry training programs.

ARTICLE XVLLL

LAWS AND REGULATIONS

- (a) Contractor and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No.86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) EGPC and Contractor shall be exempted from all taxes, except as provided in Article III, paragraph (f) for income taxes, with respect to the extracting, producing, exporting or transporting of petroleum hereunder. Contractor shall also be exempted from any tax on capital.
- (c) The rights and obligations of EGPC and Contractor under, and for the effective term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.

(د) يخضع مقاولو المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للأحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية . ولا تسرى على المقاول ومقاوليه من الباطن أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر اذا كانت لا تتماشى مع نصوص هذه الاتفاقية .

(هـ) ولأغراض هذه الاتفاقية ، تعنى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم من الباطن من كل رسوم الدمغة المهنية التي تفرضها القوانين النفاذية على وثائقهم وأنشطتهم الواردة بهذه الاتفاقية .

(المادة التاسعة عشرة)

حق الاستيلاء

(أ) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية ، فانه يجوز للحكومة أن تستولي على كل أو جزء من الانتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الانتاج الى أعلى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولي على حق الزيت ذاته ، وعند الاقتضاء ، على التسهيلات المتعلقة به .

(ب) في مثل تلك الحالة لا يتم هذا الاستيلاء الا بعد دعوة الهيئة والمقاول أو ممثلها بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء .

(ج) يتم الاستيلاء على الانتاج بموجب قرار وزاري . أما الاستيلاء على حق الزيت ذاته أو أي تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمقاول اخطارا قانونيا صحيحا .

- (d) The contractors and sub-contractors of Contractor and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the Government apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to the contractor and sub-contractors.
- (e) EGPC Contractor, Operating Company and their sub-contractors shall for the purposes of this Agreement be exempted from all professional stamp duties imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.

ARTICLE XIX

RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the Government may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The Government may also requisition the oil field itself and, if necessary, related facilities.
- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and Contractor or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of the oil field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and Contractor.

(د) في حالة أى استيلاء يتم طبقا لما ذكر بعاليه فان الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة والمقاول تعويضا كاملا عن مدة الاستيلاء بما فى ذلك :

١ - كافة الأضرار التى تنتج عن هذا الاستيلاء .

٢ - دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجه الحكومة من بترول مخصصا منه حصتها فى الاتاوة من هذا الانتاج ، و

٣ - التزامات أخرى للمقاول والهيئة بمقتضى هذه الاتفاقية .

ومع ذلك فان أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل فى نطاق مفهوم هذه الفقرة (د) . وتدفع المبالغ المشار إليها فى هذه المادة الى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل الى الخارج . ويحدد سعر البترول المستولى عليه الذى يدفع للمقاول ويحسب طبقا لنص المادة السابعة فقرة (ج) .

(المادة العشرون)

التنازل

(أ) لا يجوز للمقاول أو الهيئة أن يتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة ليست طرفا فى هذه الاتفاقية عن كل أو بعض حقوقه وامتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية وذلك قبل وفاء المقاول بالتزاماته فى الحفر والاتفاق عن فترة البحث الأولية أو قبل الاكتشاف التجارى أيهما يحدث أولا . وبعد ذلك يجوز للمقاول والهيئة أو أى عضو للمقاول أن يتنازل بعد الحصول على موافقة كتابية من الحكومة .

(ب) حتى يمكن النظر فى أى طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجب استيفاء الشروط الآتية :

١ - يجب أن يكون المتنازل قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية فى تاريخ تقديم هذا الطلب .

(d) In the event of any requisition as provided above, the Government shall indemnify in full EGPC and Contractor for the period during which the requisition is maintained, including :

- (1) All damages which result from such requisition;
- (2) Full payment each month for all Petroleum extracted by the Government less the royalty share of such production ; and
- (3) Other obligations of Contractor and EGPC hereunder.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of such Paragraph (d). Payment hereunder shall be made to Contractor in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to Contractor for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII, Paragraph (c).

ARTICLE XX

ASSIGNMENT

- (a) Prior to satisfaction of the Contractor's drilling and expenditure obligations for the initial Exploration Period or Commercial Discovery, whichever first occurs, neither Contractor nor EGPC shall assign to any person, firm or corporation not a party hereto, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this agreement. Thereafter, Contractor, EGPC or any Contractor Member may assign with the written consent of the Government.
- (b) To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled:
 - (1) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have duly fulfilled as of the date such request is made.

٢ - يجب أن تشمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل اليه يلتزم بكافة التعهدات التي تنطوي عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو اضافات حتى ذلك الوقت . ويقدم مشروع وثيقة التنازل الى الهيئة لفحصها واعتمادها قبل ابرامها رسميا .

(ج) أى تنازل أجرى وفقا لنصوص هذه المادة يعفى من أية ضرائب أو أعباء أو رسوم .

(د) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل اليه ضامنين بمفردهم وضامنين متضامنين في الوفاء بكل واجبات والتزامات المقاول الواردة في هذه الاتفاقية ، طالما أن المتنازل يمتلك أية مصالح وفقا لهذه الاتفاقية .

(المادة الحادية والعشرون)

الاخلال بالاتفاقية وسلطة الالغاء

(١) للحكومة الحق في الغاء هذه الاتفاقية بالنسبة الى المقاول بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية :

١ - اذا قدم عن علم الى الحكومة أى بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في ابرام هذه الاتفاقية .

٢ - اذا تنازل عن أى من مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للأحكام الواردة في المادة العشرين من هذه الاتفاقية .

٣ - اذا أشهر أعضاء المقاول افلاسهم بحكم صادر من محكمة مختصة بهذا الاشهار .

٤ - اذا لم ينفذ أى فرار نهائي صدر نتيجة لاجراءات قضائية تمت وفقا لأحكام الفقرة (١) من المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية .

- (2) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the EGPC for review and approval before being formally executed.
- (c) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.
- (d) As long as the assignor shall hold any interest under this Agreement, the assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all the duties and obligations of Contractor under this Agreement.

ARTICLE XXI

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The Government shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to Contractor, in the following instances:
- (1) If it knowingly has submitted any false statements to the Government which were of a material consideration for the execution of this Agreement ;
- (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof ;
- (3) If Contractor Members are adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction ;
- (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII, Paragraph (a) hereunder ;

٥ - اذا استخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة أى معادن خلاف البترول مما لا تسمح به هذه الاتفاقية وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجها نتيجة للعمليات التجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقا للأصول المقبولة فى صناعة البترول ،والذى يجب اخطار الحكومة أو ممثلها به فى أسرع وقت ممكن ، و

٦ - اذا ارتكب أى مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التى لا تتعارض صراحة مع أحكام هذه الاتفاقية ، وينفذ هذا الالغاء دون اخلال بأى حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المفاوض وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، وفى حالة حدوث مثل هذا الالغاء يحق للمفاوض أن ينقل من المنطقة كافة ممتلكاته الخاصة .

(ب) اذا ارتأت الحكومة أن هناك سببا قائما من الأسباب ساقفة الذكر لالغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار اليه فى المادة الثانية والعشرين من هذه الاتفاقية) ، فيجب على الحكومة أن تبلغ المفاوض باخطار كتابى يرسل للمدير العام للمفاوض شخصيا بالطريق القانونى الرسمى يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد استلمه لازالة هذا السبب وتصحيح الوضع فى مدى تسعين (٩٠) يوما ، ولكن اذا حدث لأى سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغيير العنوان وعدم الاخطار بهذا التغيير ، فان نشر هذا الاخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة اعلان صحيح للمفاوض . واذا لم يتم ازالة هذا السبب وتصحيح الوضع فى نهاية التسعين (٩٠) يوما وهى فترة الاخطار فانه يجوز الغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية على نحو ما سلف ذكره ، ويشترط مع ذلك أنه اذا كان هذا السبب أو عدم ازالته وعدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف ،

(5) If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the Government, except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the Government or its representative as soon as possible; and

(6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which are not expressly contradicted by the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the Government against Contractor in accordance with the provisions of this Agreement, and, in the event of such cancellation, Contractor shall have the right to remove from the Area all its personal property.

(b) If the Government deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the Government shall give Contractor ninety (90) days written notice personally served on Contractor's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the Government of such notice shall be considered as validly served upon Contractor. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid; provided, however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation

فان الغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى في مواجهة الطرف الآخر في الاتفاقية .

(المادة الثانية والعشرون)

القوة القاهرة

(أ) يعنى المقاول والهيئة . كلاهما أو أحدهما ، من الوفاء بأى التزام مقرر في هذه الاتفاقية ومن مسؤولية التأخير في الوفاء به اذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوة القاهرة وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة . والمدة التى استغرقها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التى قد تكون ضرورية لإصلاح أى ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف الى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأى التزام آخر يترتب عليه والى مدة سريان هذه الاتفاقية بشرط أن يكون ذلك مقصورا على القطاع أو القطاعات التى تأثرت بهذه الحالة .

(ب) يقصد بعبارة « القوة القاهرة » في نطاق مفهوم هذه المادة الثانية والعشرين أى أمرا أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية أو حكومات الولايات المتحدة الأمريكية أو المملكة المتحدة وجزر برمودا ، بالنسبة للمقاول ، سواء صدر في شكل قانون أو أى شكل آخر أو ما يحدث قضاء وقدر أو أى تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو حدوث الاضراب والاضطرابات العمالية الأخرى أو الحرائق والفيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجا بخطأ أو إهمال الهيئة أو المقاول أو أى منهما سواء كان مماثلا أو مغايرا لما سلف ذكره ، بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع الهيئة والمقاول أو أى منهما السيطرة عليه بما هو معقول .

(ج) مع عدم الاخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية ، لا تتحمل الحكومة أى مسؤولية بأى شكل في مواجهة

of this Agreement shall be effective only against that party and not as against the other party hereto.

ARTICLE XXII

FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGPC and Contractor, or either of them, of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.
- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the Government of the Arab Republic of Egypt, or the Governments of the United States, the United Kingdom or the Islands of Bermuda with respect to Contractor whether promulgated in the form of a law or otherwise, or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbance, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EGPC or Contractor or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and Contractor, or either of them.
- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the Government shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and Contractor,

الهيئة والمقاول أو أى منهما عن أى أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التى يكون سببها أمرا أو لائحة أو توجيهها صادرا من حكومة جمهورية مصر العربية .

(د) اذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أى الامتداد لها واستمرت قائمة لمدة ستة (٦) أشهر فان المقاول يكون له الخيار فى أن ينهى التزاماته بموجب هذه الاتفاقية باخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوما يرسله الى الهيئة دون أن يتحمل أى مسئولية اضافية من أى نوع . واذا كان خطاب الضمان الوارد بالملحق (ج) لهذه الاتفاقية ما زال سارى المفعول فانه يصبح لاغيا تلقائيا وتقوم الهيئة باخطار البنك لالغاء الضمان .

(المادة الثالثة والعشرون)

المنازعات والتحكيم

(أ) أى نزاع أو مطالبة أو خلاف ينشأ بين الحكومة والأطراف فيما يتعلق بهذه الاتفاقية أو الاخلال بها أو انهاءها أو بطلانها يحال الى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة قضائيا للفصل فيه ، ويفصل فيه نهائيا بواسطة هذه المحاكم .

(ب) يحسم أى نزاع أو خلاف يقع بين المقاول والهيئة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية أو الاخلال بها أو انهاءها أو بطلانها بطريق التحكيم طبقا لقواعد تحكيم المركز الاقليمى للتحكيم التجارى بالقاهرة (المركز) السارية فى تاريخ هذه الاتفاقية . ويعتبر حكم المحكمين نهائيا وملزما للأطراف .

or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequences of such case of force majeure except a force majeure caused by the order, regulations or direction of the Government of the Arab Republic of Egypt.

- (d) If the force majeure event occurs during the initial Exploration Period or any extension thereof and continues in effect for a period of six (6) months, Contractor shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind and, if still in force, the Guaranty contained in Annex "C" hereto; shall be automatically cancelled and EGPC shall so notify the Bank to release the Guaranty.

ARTICLE XXIII

DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof, between the Government and the parties shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts and shall be finally settled by such Courts.
- (b) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement, or breach, termination or invalidity thereof between CONTRACTOR and EGPC shall be settled by arbitration in accordance with the Arbitration Rules of the Regional Center for Commercial Arbitration — Cairo (the Centre) in effect on the date of this Agreement. The award of the arbitrators shall be final and binding on the parties.

(ج) يجب أن يكون عدد المحكمين ثلاثة .

(د) يتعين على كل طرف أن يعين محكما واحدا ، واذا لم يقيم المدعى عليه باخطار المدعى كتابة باسم المحكم الذي عينه في مدى ثلاثين (٣٠) يوما من استلام اخطار المدعى بتعيين محكم ، فللمدعى أن يطلب من المركز تعيين المحكم الثانى .

(هـ) يتعين على المحكمين اللذين عيننا على هذا النحو أن يختارا المحكم الثالث الذى سيقوم بعمل المحكم الرئيس للمحكمة ، واذا لم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الرئيس فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تعيين المحكم الثانى ، فانه يجوز لأى طرف أن يطلب من السكرتير العام للمحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاى أن يعين جهة تتولى التعيين . وهذه الجهة تعين المحكم الرئيس بنفس الطريقة التى يعين بها المحكم المفرد وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦ من قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولى (انيسترال) . ويتعين أن يكون هذا المحكم الرئيس شخصا من جنسية غير جنسية جمهورية مصر العربية وجنسية الولايات المتحدة الأمريكية ، وجنسية المملكة المتحدة ، ويجب أن يكون من دولة لها علاقات دبلوماسية مع كل من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة والمملكة المتحدة ، كما يشترط ألا يكون له مصالح اقتصادية فى أعمال البترول لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .

(و) يجرى التحكيم ، بما فى ذلك اصدار الأحكام بمدينة القاهرة فى جمهورية مصر العربية ، ما لم يتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك .

(ز) يطبق القانون المصرى على النزاع ، باستثناء أنه فى حالة أى خلاف بين القوانين المصرية ونصوص هذه الاتفاقية (بما فى ذلك نص التحكيم) فان نصوص هذه الاتفاقية هى التى تحكم .

- (c) The number of arbitrators shall be three.
- (d) Each party shall appoint one arbitrator. If, within thirty days after receipt of the claimant's notification of the appointment of an arbitrator the respondent has not notified the claimant in writing of the name of the arbitrator he appoints, the claimant may request the Centre to appoint the second arbitrator.
- (e) The two arbitrators thus appointed shall choose the third arbitrator who will act as the presiding arbitrator of the tribunal. If within thirty days after the appointment of the second arbitrator, the two arbitrators have not agreed upon the choice of the presiding arbitrator, then either party may request the Secretary General of the Permanent Court of Arbitration of the Hague to designate the appointing authority. Such appointing authority shall appoint the presiding arbitrator in the same way as a sole arbitrator would be appointed under Article 6.3 of the UNC'TRAL Arbitration Rules. Such presiding arbitrator shall be a person of a nationality other than A.R.E., the United Kingdom and the United States and of a country which has diplomatic relations with A.R.E., the United Kingdom, and the United States and who shall have no economic interest in the oil business of the signatories hereto.
- (f) Unless otherwise agreed by the parties to the arbitration, the arbitration including the making of the award, shall take place in Cairo, A.R.E.
- (g) The Egyptian Law shall apply to the dispute except that in the event of any conflict between the Egyptian Laws and this Agreement (including the arbitration provision), the provisions of this Agreement shall govern.

(ح) اذا حدث لأى سبب أن أخفق التحكيم وفقاً للاجراءات عالية ، حينئذ يوافق الأطراف على أن كل نزاع أو مطالبات تنشأ من أو تتعلق بهذه الاتفاقية أو الاخلال بها أو انقائها أو بطلانها يفصل فيه بواسطة التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (انستراى) .

(المادة الرابعة والعشرون)

الوضع القانونى للأطراف

(أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة والمقاول فى هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية . ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدي الى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن .

(ب) يخضع أعضاء المقاول لقوانين الجهة التى تأسسوا بها وذلك فيما يتعلق بكيانهم القانونى أو تأسيسهم أو تنظيمهم وعقد تأسيسهم ولائحتهم الأساسية وملكية أسهم رأسمالهم وحقوق ملكيتهم ولا يجوز تداول أسهم رأسمال أعضاء المقاول الموجودة بأكملها فى الخارج داخل (ج.م.ع) أو تقديمها للاكتتاب العام ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أى ضريبة أخرى أو رسوم فى ج.م.ع . ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل .

(ج) يعتبر الأطراف اللذين يتألف منهم المقاول ضامنين متضامنين للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها فى اتفاقية الالتزام هذه .

- (h) If for whatever reason arbitration in accordance with the above procedure would likely fail, then the parties agree that all disputes, controversies or claims arising out of or relating to the Agreement or the breach, termination or invalidity thereof shall be settled by arbitration in accordance with the UNCITRAL Rules.

ARTICLE XXIV

STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and Contractor hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.
- (b) Contractor Members shall be subject to the laws of the places where they are incorporated regarding their legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, and ownership. Contractor Members, shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. Contractor shall be exempted from the application of Law No. 159 of 1981 as amended.
- (c) All parties comprising Contractor shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations under this Concession Agreement.

(المادة الخامسة والعشرون)**المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا**

يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أو مقاوليهم ، حسب الأحوال ، مراعاة ما يلي :

(أ) اعطاء الأولوية للمقاولين المحليين ما دامت أسعارهم ودرجة أدائهم متماثلة مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة دوليا .

(ب) اعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محليا وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية ما دامت متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دوليا ومع ذلك يجوز استيراد المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بسقضى هذه الاتفاقية اذا كانت أسعارها المحلية تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في ج.م.ع. تزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة عن سعر هذه المواد المستوردة قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة مصاريف النقل والتأمين .

(المادة السادسة والعشرون)**النص العربي**

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ، ويشترط مع ذلك أنه في حالة الالتجاء الى أى تحكيم بين الهيئة والمقاول وفقا لنص المادة الثالثة والعشرين سالفه الذكر يرجع الى كل من النصين العربي والانجليزي ويكون لهما نفس القوة في تفسير وتأويل الاتفاقية .

ARTICLE XXV

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

Contractor or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall:

- (a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance.
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality time and of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at Contractor's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten percent (10%) higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

ARTICLE XXVI

ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the courts of A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided, however, that in any Arbitration pursuant to Article XXIII hereinabove between EGPC and Contractor, the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting the Agreement.

(المادة السابعة والعشرون)

الغاز

إذا أنتج الغاز أو أصبح مما يمكن إنتاجه من المنطقة فإن الهيئة والمقاول
لدرسان بحسن نية كافة الاحتمالات الاقتصادية الممكنة لاستعماله وتقران أفضلها
للهيئة والمقاول معا . وما يصرف من مصروفات ونفقات في الحقل لإنتاج الغاز
غير المصاحب يسترد وفقا لقواعد استرداد التكلفة الواردة في المادة السابعة .
وتطبق مبادئ اقتسام الإنتاج الواردة في المادة السابعة على قيمة الغاز
المصاحب وغير المصاحب إذا بيع للتصدير ولم يستخدم في العمليات أو يحرق
أو يعاد حقنه . ومع ذلك فإن أى غاز يتم تصديره خارج ج.م.ع. في شكل
سائل أو صلب أو لا يستخدم في العمليات (بما في ذلك إعادة حقنه) يبقى
ملكاً للحكومة أو ج.م.ع. ويمكن للهيئة استخدامه ولا تكون الهيئة ملزمة بأن
تدفع للمقاول أية تكاليف أو مصروفات تتعلق بأية عمليات سابقة قام بها المقاول
فيما يتعلق بذلك الغاز . ولا يكون المقاول مسئولاً بأى حال من الأحوال أو يتحمل أية
بذلك الغاز . ولا يكون المقاول مسئولاً بأى حال من الأحوال أو يتحمل أية
تكاليف ومصروفات انفتت فيما يتعلق باستخدام الغاز المستعمل داخليا في
(ج.م.ع.) .

(المادة الثامنة والعشرون)

عموميات

استعملت رؤوس الموضوعات أو العناوين الموضوعية لكل مادة من مواد
هذه الاتفاقية تسهياً لأطراف الاتفاقية فقط ولا تستعمل في خصوصية تفسير
أو تأويل هذه المواد .

ARTICLE XXVII

GAS

If Gas is produced or is capable of being produced from the Area, EGPC and Contractor shall in good faith study all possible economic alternatives for its use and decide on the best alternative for EGPC and Contractor jointly.

The cost and expenses in the field of producing non-associated Gas shall be recovered in accordance with the Cost Recovery Principles of Article VII.

Production Sharing Principles of Article VII shall apply to the value of associated and non-associated gas if sold for export and not used in operations, flared or re-injected. However, any Gas not exported outside A.R.E. in a liquid or solid state, or not used in operations (including reinjection), shall remain the property of the Government or A.R.E. and may be utilized by EGPC and EGPC shall not be liable for payment to Contractor of any costs or expenses respecting any past operations of Contractor related to such Gas. Under no circumstances will Contractor be responsible for or bear any cost or expenses incurred for utilization of Gas used internally in the A.R.E.

ARTICLE XXVIII

GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

(المادة التاسعة والعشرون)

اعتماد حكومة ج.م.ع. للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها ما لم والى أن يصدر قانون من الجهات المختصة فى (ج.م.ع.) يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفى على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بفض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول .

جمهورية مصر العربية

عنها :

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها :

ترند انيرجى سويس ليمتد

عنها :

هاميلتون اويل (خليج السويس) انك

عنها :

انسيرش سويس ليمتد

عنها :

اناداركو مصر انك

عنها :

اتوك اويل كومباني ليمتد

عنها :

ARTICLE XXIX

APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, and the Agreement is signed by the Government, EGPC, and Contractor.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

By:

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

By:

TREND ENERGY SUEZ LIMITED

By:

HAMILTON OIL (GULF OF SUEZ) INC.

By:

ENSERCH SUEZ LIMITED

By:

ANADARKO EGYPT, INC.

By:

THE ATTOCK OIL CO. LTD.

By:

ملحق (أ)

اتفاقية التزام

بين

ج.م.ع. والهيئة ومجموعة ترند

في منطقة رحى البحرية قطاع ٧

بحوض خليج السويس

وصف المنطقة

الملحق «ب» خريطة توضيحية بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠٠٠ تين المنطقة التي تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية .

تحدد المنطقة بمجموعة من الخطوط المستقيمة وفي بعض الأماكن بخط المد العالى لشاطئ خليج السويس وتبلغ مساحتها تقريبا (١٤٢) كيلو مترا مربعا .
وهي تتكون من كل أو جزء من واحد وسبعين (٧١) قطاعا من قطاعات البحث ، وكل قطاع كامل منها دقيقة واحدة من خطوط العرض في دقيقة واحدة من خطوط الطول وتبلغ مساحة القطاع السطحية ٢٧٨ كيلو مترا مربعا تقريبا .

ويلاحظ أن الخطوط المحددة في الملحق «ب» يقصد بها أن تكون مجرد خطوط توضيحية ومبدئية ولا تين على وجه الدقة موقع تلك القطاعات بالنسبة للأثار والمعالم الجغرافية الكائنة .

ونورد أحداثيات النقط الركنية فى الجدول التالى والذى يعتبر جزءا مكمل
لهذا الملحق « أ » .

ANNEX "A"

Concession Agreement

between

A.R.E., EGPC

and Trend Group

Offshore Rahmi Area, Block 7

Gulf of Suez Basin

Description of the Area

Annex "B" is an illustrative map on the scale of 1 : 250 000 showing the Area Covered and affected by this Agreement.

The Area is bounded by a group of straight lines and in certain instances by the high tide shore line of the Gulf of Suez and measures approximately (142) Square Kilometers. It is composed of all or part of seventy — one (71) Exploration Blocks, Each Complete block of which is one (1) minute latitude by one (1) minute Longitude and measures approximately 2.78 square kilometers of surface area.

It is to be noted that the delineation lines in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and do not show accurately true position in relation to existing monuments and geographical features.

Coordinates of the Corner points are given in the following table which forms an integral part of this Annex "A".

تقطة رقم	خط عرض شمالا	خط طول شرقا	متجه إلى
١	٢٨ '٥٧ "٠٠	٣٢ '٤٥ "٠٠	جنوب شرق إلى النقطة ٢
٢	٢٨ '٤٩ "٣٥	٣٢ '٤٩ "١١	جنوب غرب إلى النقطة ٣
٣	٢٨ '٤٩ "١٩	٣٢ '٤٨ "٣٢	جنوب شرق إلى النقطة ٤
٤	٢٨ '٣٨ "٠٥	٣٢ '٥٤ "٢١	جنوب غرب إلى النقطة ٥
٥	٢٨ '٣٧ "٠٩	عند تقاطع خط عرض	
		٢٨ '٣٧ "٠٩	خط الساحل إلى النقطة ٦
		مع خط المد العالى للشاطئء الغربى لخليج السويس	
٦	٢٨ '٤٧ "٣٣	عند تقاطع خط عرض	شمال غرب إلى النقطة ٧
		٢٨ '٤٧ "٣٣	
		مع خط المد العالى للشاطئء الغربى لخليج السويس	
٧	٢٨ '٥٧ "٣٣	٣٢ '٤٧ "٢٤	شرقا إلى النقطة ١ وهى نقطة البداية .

Point No.	Latitude N	Longitude E	Due
1	28° 57' 00"	32° 45' 00"	Southeast to point 2
2	28° 49' 35"	32° 49' 11"	Southwest to point 3
3	28° 49' 19"	32° 48' 32"	Northeast to point 4
4	28° 38' 05"	32° 54' 21"	Southwest to point 5
5	28° 37' 09"	Where Latitude 28° 37' 09" intersects the high tide shore line of western coast of the Gulf of Suez	Coast line to point 6
6	28° 47' 33"	Where Latitude 28° 47' 33" Intersects the high tide shore line of western Coast of the Gulf of Suez.	North west to point 7
7	28° 57' 33"	32° 47' 24"	East to point 1 which is the point of begining

ملحق (ج)

خطاب ضمان

القاهرة في

خطاب ضمان رقم

الهيئة المصرية العامة للبتروك

الموقع أدناه ، البنك الأهلي المصري بصفته ضامنا يضمن بمقتضى هذا للهيئة المصرية العامة للبتروك (ويشار إليها فيما يلي بالهيئة) في حدود مبلغ ثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسين ألف (٣٧٥٠٠٠٠) دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية أن تقوم ترند انيرجى سوبس ليمتد والآخرون (ويشار إليهم فيما يلي بلفظ المقاول) بتنفيذ التزاماتهم التي تقتضيها عمليات البحث باتفاق مبلغ لا يقل عن ثلاثة ملايين وسبعمائة وخمسين ألف (٣٧٥٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال السنتين الأوليين من فترة البحث بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام (ويشار إليها فيما يلي « بالاتفاقية » التي تغطي المنطقة الموصوفة في الملحقين (أ) و (ب) من تلك الاتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلي « ج.م.ع. ») والهيئة والمقاول في ١٥/٧/١٩٨٥

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة اتفاق مبلغ الثلاثة ملايين والسبعمائة والخمسين ألف (٣٧٥٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المذكورة بمقدار المبالغ التي صرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة . وكل تحقيق من هذه التحقيقات يتم بمقتضى اقرار كتابي مشترك من جانب الهيئة والمقاول .

وفي حالة ما اذا رأت الهيئة أن المقاول لم يحم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزاماته المالية طبقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية فإنه لا تكون هناك أى مسؤولية على الضامن الموقع أدناه على

ANNEX "C"

LETTER OF GUARANTY

LETTER OF GUARANTY NO.

CAIRO.

Gentlemen:

The Undersigned, National Bank of Egypt, as Guarantor hereby guarantees to the Egyptian General petroleum Corporation (hereinafter referred to as EGPC) to the limit of Three Million Seven Hundred Fifty Thousand Dollars (\$3,750,000) in U.S. Currency the performance by Trend Energy Suez Limited and others (hereinafter referred to as Contractor) of their obligations required for exploration operations to spend a minimum of Three Million Seven Hundred Fifty Thousand U.S. Dollars (\$3,750,000) during the initial two years of the exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E"), EGPC and Contractor, dated 15/7/1985.

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said Three Million Seven Hundred Fifty Thousand U.S. Dollars (\$3,750,000) by the amount of money expended by Contractor for such exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and Contractor.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of Contractor prior to fulfillment of said minimum expenditure obligation under Article IV of this Agreement, there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless

دفع المبلغ للهيئة الا اذا ثبتت هذه المسؤولية باقرار كتابي من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية .

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضا :

١ - ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول الا اذا تلقى الضامن اخطارا كتابيا من المقاول والهيئة بأن الاتفاقية بين المقاول وج.م.ع. والهيئة أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية المذكورة .

٢ - وعلى أى حال ينتهى خطاب الضمان هذا تلقائيا :

(أ) بعد سنتين ونصف سنة من تاريخ بدء سريانه ، أو .

(ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الاقرارات الربع سنوية المشتركة التى تعدها الهيئة والمقاول مساويا للحد الأدنى للالتزام

بالاتفاق أو يزيد عن ذلك .

أى التاريخين أسبق .

٣ - وبالتالي فان أى مطالبة فى هذا الشأن يجب أن تقدم الى الضامن قبل أى من تواريخ انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة باقرار كتابي من الهيئة يحدد فيه المبلغ الذى لم ينفقه المقاول ومؤداه :

(أ) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالصرف المشار اليه فى هذه الضمانة . و

(ب) أن المقاول لم يقم بدفع العجز فى المصروفات الى الهيئة .

نقر بأننا باصدار هذه الضمانة لم تتجاوز حد مجموع الضمانات التى يحق لنا اصدارها بموجب كتاب وزارة الاقتصاد رقم المؤرخ ١٩
والرجا اعادة خطاب الضمان هذا الينا ، اذا لم يصبح ساريا أو عند انتهائه
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

عن

المدير

المحاسب

and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

It is a further condition of this Letter of Guaranty that

(1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by Contractor and EGPC that the Agreement between Contractor, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.

(2) This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire

(a) Two and one half (2½) Years after the date it becomes effective, or

(b) at such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and Contractor equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligations, whichever is earlier.

(3) Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration date at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under expenditure by Contractor to the effect that :

(a) Contractor has failed to perform its expenditure obligations referred in this Guaranty, and

(b) Contractor has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

We declare that on issuing this Guaranty we did not exceed the limit of total guaranties which we are entitled to issue as per Ministry of Economy's Letter No.

dated

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date

Yours faithfully,

For

Accountant

Manager

ملحق (د)**عقد تأسيس**

الشركة القائمة بالعمليات

(المادة الأولى)

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام عقد التأسيس هذا ، والاتفاقية المشار إليها فيما بعد :

وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح في ج.م.ع. الى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد والاتفاقية المشار إليها فيما يلي :

(المادة الثانية)

يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على اسم الشركة وذلك من تاريخ العثور على اكتشاف تجارى كما يخضع لموافقة وزير البترول .

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسى للشركة القائمة بالعمليات في جمهورية مصر العربية بمدينة القاهرة .

(المادة الرابعة)

غرض الشركة القائمة بالعمليات هو القيام بدور الوكيل الذى تستطيع الهيئة والمقاول من خلاله تنفيذ وتسيير عمليات التنمية التى تقتضيها نصوص الاتفاقية الموقعة فى ١٥/٧/١٩٨٥ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول والمقاول التى تشمل العمليات البترولية فى منطقة رجمى البحرية المينة فى هذه الاتفاقية .

وتكون الشركة القائمة بالعمليات وكيلة أيضا فى تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجارى طبقا لبرنامج وميزانية عمل المقاول المعتمدين وفقا لأحكام الاتفاقية .

ANNEX "D"

CHARTER OF OPERATING COMPANY

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the Government in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and Agreement referred to below.

ARTICLE II

The name of the Company, herein referred to as "Operating Company", shall be mutually agreed upon between EGPC and Contractor on the date of Commercial Discovery and shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum.

ARTICLE III

The Head office of Operating Company shall be in the A.R.E in Cairo.

ARTICLE IV

The object of Operating Company is to act as the agency through which EGPC and Contractor carry out and conduct the development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the 15th day of July, 1985 by and between the ARAB)REPUBLIC OF EGYPT, THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CONTRACTOR covering petroleum operations in the Offshore Rahmi Area described therein.

Operating Company shall also be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to Contractor's Work Program and Budget approved in accordance with the Agreement.

Operating Company shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

وتمسك الشركة القائمة بالعمليات حساباً لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقاً لأحكام الاتفاقية والملحق (هـ) المرافق لها . وليس للشركة القائمة بالعمليات أن تزاول أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة آنفاً . إلا إذا وافقت الهيئة والمقاول على خلاف ذلك .

(المادة الخامسة)

رأسمان الشركة القائمة بالعمليات المرخص به هو عشرون ألف (٢٠٠٠٠) جنيه مصرى مقسم الى خمسة آلاف (٥٠٠٠) سهم عادى متساوية فى حقوق التصويت وقيمة كل منها أربعة (٤) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من الهيئة والمقاول وتحوز وتمتلك خلال وجود الشركة القائمة بالعمليات المشار اليها بعاليه نصف (١/٢) أسهم وأسمال الشركة القائمة بالعمليات على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التى يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن كل أو أى نسبة من مصالح ملكيته أو نقلها الى الغير هى حالة ما اذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أى من حقوقه أو ملكيته أو مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها وفى تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل اليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته فى أسهم وأسمال الشركة القائمة بالعمليات مساو لكل أو للنسبة المئوية المنقولة أو المتنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها .

(المادة السادسة)

لا تمتلك الشركة القائمة بالعمليات أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أى مصالح ولا أى حقوق عقارية فى أو بموجب الاتفاقية ولا فى أى عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا فى أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة المنوطة بمقتضى الاتفاقية ولا فى أى أصول أو معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو مما هى مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولا يقع عليها كأصيل أى

Operating Company shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations, unless otherwise agreed upon by EGPC and Contractor.

ARTICLE V

The authorized capital of Operating Company is Twenty Thousand Pounds Egyptian divided into five thousand share of common stock with a par value of Four Pounds Egyptian per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGPC and Contractor shall each pay for, hold and own throughout the life of Operating Company referred to above, one half (1/2) of the capital stock of Operating Company provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of Operating Company and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in Operating Company equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement.

ARTICLE VI

Operating Company shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any Development Lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any exploration block or development lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal

التزام بتمويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضاً على أى من الهيئة أو المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية . ولا يجوز للشركة القائمة بالعمليات أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان .

(المادة السابعة)

الشركة القائمة بالعمليات ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول . وحيثما ذكر في هذه الاتفاقية أن الشركة القائمة بالعمليات تصدر قراراً أو تتخذ اجراءً أو تبدى اقتراحاً أو ما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الحكم قد صدر من جانب المقاول أو من جانب الهيئة حسب مقتضيات الاتفاقية .

(المادة الثامنة)

يكون للشركة القائمة بالعمليات مجلس إدارة مكون من ثمانية (٨) أعضاء تعين الهيئة أربعة (٤) منهم ويعين المقاول الأربعة (٤) الآخرين . رئيس مجلس الإدارة تعينه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب ، والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب .

(المادة التاسعة)

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ في هذه الاجتماعات لا يكون صحيحاً إلا إذا وافق عليه خمسة (٥) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء ويراعى أن أى عضو يجوز له أن يمثل عضو آخر ويعطى صوتان بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه .

(المادة العاشرة)

تكون اجتماعات الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيحة الانعقاد إذا تمثلت فيها أغلبية أسهم وأسمال الشركة القائمة بالعمليات . وأى قرارات تتخذ في هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم اللذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال .

for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or Contractor under the Agreement. Operating Company shall not make any profit from any source whatsoever.

ARTICLE VII

Operating Company shall be no more than an agent for EGPC and Contractor. Whenever it is indicated herein that Operating Company shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgment is the result of the decision or judgment of Contractor, or EGPC and Contractor, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

Operating Company shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by Contractor. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. Contractor shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

ARTICLE X

General / meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of Operating Company is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

(المادة الحادية عشرة)

يعتمد مجلس الادارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين تستخدمهم الشركة القائمة بالعمليات مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة في الشركة .

ويقوم مجلس الادارة في الوقت المناسب ، باعداد النظام الداخلى للشركة القائمة بالعمليات ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لخدمة الأسهم وفقا لأحكام المادة العاشرة من هذا العقد .

(المادة الثانية عشرة)

تنشأ الشركة القائمة بالعمليات في مدى ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الاكتشاف التجاري على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية .
أجل الشركة القائمة بالعمليات محدد بمدة مساوية لأجل الاتفاقية المذكورة بما في ذلك أى تجديد لها .

تحل الشركة اذا أنهى أجل الاتفاقية المذكورة لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

الهيئة المصرية العامة للبتروك

عنها :

توند انيرجى سويس ليمتد

عن المقاول

عنها :

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of Operating Company employed directly by Operating Company and not assigned thereto by Contractor and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of Operating Company and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII

Operating Company shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of Operating Company shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including any renewal thereof.

It shall be wound up if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

By :

TREND ENERGY SUEZ LIMITED
for and on behalf of Contractor

By :

ملحق (ه)

النظام المحاسبي

أحكام عامة

(المادة الأولى)

١ - تعريفات :

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى . وفيما يلي تعريفات لبعض الاصطلاحات المحاسبية المستعملة في هذا الملحق .

(أ) « الاتفاقية » معناها اتفاقية الالتزام وهذا الملحق جزء منها .

(ب) « غير القائم بالعمليات » معناه أطراف الاتفاقية بخلاف المقاول عندما يكون قائما بالعمل .

٢ - بيانات النشاط :

(أ) يقدم المقاول ، وفقا للسادة الرابعة من الاتفاقية لغير القائم بالعمليات ، خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار اليها ملخصة حسب التبويب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها .

(ب) تقدم الشركة القائمة بالعمليات للهيئة والمقاول خلال خمسة عشر (١٥) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط التنمية والبحث تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية والبحث للربع سنة المذكور ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منهما غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة الغير العادية يجب أن ترد تفصيلا .

ANNEX "E"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I

GENERAL PROVISIONS

1. Definitions

The definitions contained in Article 1 of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows :

- (a) "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.
- (b) "Non-Operator" means the parties to the Agreement other than Contractor when it is performing work.

2. Statements of Activity

- (a) Contractor shall, pursuant to Article IV of the Agreement, render to Non-Operator within thirty (30) days of the end of each Calendar Quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that Quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- (b) Operating Company shall render to EGPC and Contractor within fifteen (15) days of the end of each Calendar Quarter a Statement of Development and Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Development and Exploration operations for that Quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

٣ - التعديلات والمراجعات :

(أ) يعتبر كل كشف من كشوف نشاط البحث سليما وصحيحا بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة له الا اذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراضا كتابيا وفقا لأحكام المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية . وفي خلال فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها في أى وقت من ساعات العمل . بموجب هذه الفقرة الفرعية ، سوف يكون للمقاول نفس الحقوق التى للهيئة بشأن مراجعة قوائم الشركة القائمة بالعمليات .

(ب) كافة قوائم النشاط الخاصة بالتنمية عن أى ربع سنة تقويمية تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر تالية لاستلام تلك القوائم الا اذا اعترضت الهيئة أو المقاول عليها كتابة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة . ولحين انقضاء فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة يكون لأى من الهيئة أو المقاول أو لكليهما الحق فى مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن ربع السنة المذكورة بالطريقة المنصوص عليها فى المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .

٤ - تحويل العملة :

تمسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنمية والبحث فى ج.م.ع. ان وجدت ، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة . تحول كافة النفقات التى تمت بالجنيه المصرى الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الشراء الرسمى الصادر من البنك المركزى المصرى فى اليوم الأول من الشهر الذى قيدت فيه النفقات وكافة النفقات

3. Adjustments and Audits

- (a) Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. Contractor will have the same audit rights on Operating Company statements as EGPC under this subparagraph.
- (b) All Statements of Activity for Development for any Calendar Quarter shall conclusively be presumed to be true and correct three (3) months following the receipt of such statements unless within the said three (3) months period EGPC or Contractor takes written exception thereto. Pending expiration of said three (3) months EGPC or Contractor or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such Quarter in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

4. Currency Exchange

Contractor's books for Exploration and Operating Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of

الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذي يصدره بنك ناشيونال وستمنستر ليمتد ، لندن ، في الساعة ١٠.٣٠ صباحا بتوقيت جرتش في أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه النفقات . ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في تحويل النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية الى دولارات أمريكية .

٥ - ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية :

في حالة وجود أي تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبي وبين نصوص الاتفاقية يؤدي الى اختلاف في معاملة موضوع بذاته ، فإن نصوص الاتفاقية هي التي تغلب ويعمل بها .

٦ - تعديل النظام المحاسبي :

يجوز باتفاق الهيئة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبي من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلية .

٧ - عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار :

لا يجوز في أي وقت تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار أو أية رسوم أو أعباء بنكية كتكلفة جائزة الاسرداد في ظل الاتفاقية ، الا اذا وافقت الهيئة على غير ذلك .

(المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والنفقات

طبقا لما جاء في نصوص الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتوزع على الأنشطة وفقا للمبادئ المحاسبية السليمة والمقبولة بصفة عامة وتعامل وفقا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية .

exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London, at 10 : 30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollars expenditures to U.S. Dollars.

5. Precedence of Documents

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

6. Revision of Accounting Procedure

By mutual agreement between EGPC and Contractor, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

7. No Charge for Interest on Investment

Interest on investment or any bank fees or charges shall not at any time be charged as recoverable cost under the Agreement, except as may be otherwise agreed by EGPC.

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, Contractor shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and allocated to the activities according to sound and generally accepted accounting principles and treated in accordance with Article VII of the Agreement :

١ - حقوق السطح :

جميع التكاليف المباشرة الناتجة من تسلك أو تجديد أو تخل عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

٢ - العمالة والتكاليف المتعلقة بها :

(أ) مرتبات وأجور مستخدمى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات . حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة فى الأنشطة المختلفة بموجب هذه الاتفاقية بما فى ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها وتعتمد هذه الأجور والمرتبات شركات محاسبية عامة معتمدة وتجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ فى الاعتبار التغييرات فى أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور وتعرض هذه الفقرة (٢) والفقرة (٣) فان المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل فى ج.م.ع. بما فى ذلك المرتبات أثناء الأجازات والأجازات المرضية ، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالمواد الأخرى التى تغطيها النسبة المدرجة تحت ٢٠ ب أدناه .

(ب) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة فى مصر :

١ - جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور .

٢ - تكليف النظم المقررة ، و

٣ - جميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من وإلى بلادهم أو محلهم الأصيل عند بدء التعيين وعند الاغتراب أو نتيجة للنقل من مكان إلى آخر وأثناء العطلات . تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المحولين من ج.م.ع. إلى مكان آخر خلاف بلادهم أو محلهم الأصيل لا تحمّل على العمليات فى (ج.م.ع.) التكاليف

1. Surface Rights]

All direct costs attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

2. Labour and Related Costs

- (a) Salaries and Wages of Contractor's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. Such salaries and wages shall be certified by a certified public accounting firm.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in Contractor's policies and amendments of Laws applicable to salaries. For the purpose of this paragraph 2 and paragraph 3, salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during the vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under 2.b below.

- (b) For expatriate employees permanently assigned to Egypt:

- (1) All allowances applicable to salaries and wages;
- (2) Cost of established plans; and

(3) All travel and Relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, and at the time of separation, or as a result of transfer from one location to another and for vacation (Transportation costs for employees and their families transferring from A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. Operations).

الواردة في هذه الفقرة الفرعية (٢ ب) تعادل سبعين (٧٠) في المائة باستثناء الخاصة بالموظفين الذين لم تات عائلاتهم الى ج.م.ع. ففى هذه الحالة تصبح النسبة خمسين (٥٠) في المائة من المرتبات والأجور الأساسية المدفوعة لهؤلاء الأفراد الأجانب بما في ذلك تلك المدفوعة أثناء الأجازات والأجازات المرضية وفقا لما هو مقرر في النظم الدولية المقررة للمقاول وتحمل طبقا للفقرة الفرعية ٢ (أ) ، والفقرة ٩ ، والفقرتين الفرعيتين ١١ (أ) و (ج) من هذه المادة الثانية .

وعلى أية حال فان المرتبات والأجور أثناء الأجازات العادية والأجازات المرضية والعجز تغطيها النسبة المئوية السابقة .

النسب المبينة عاليه تمثل تكلفة المقاول الفعلية اعتبارا من تاريخ السريان فيما يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف التالية :

- ١ - الانهاء المبكر لعقد الايجار في (ج.م.ع.) أو الخارج .
- ٢ - نقل الأدوات المنزلية في (ج.م.ع.) أو الخارج (ذهابا وإيابا) .

٣ - بدل تجهيز الملابس .

٤ - التكاليف المتعلقة بمغادرة ووصول الموظفين وعائلاتهم .

٥ - مكافأة ترك الخدمة

٦ - مصروفات التأمينات الاجتماعية مثل :

- نظام التقاعد .

- التأمين الصحى .

- التأمين ضد البعالة .

- التأمين ضد الحوادث والعجز .

- التأمين الاضافى غير العادى .

Costs under this subparagraph 2.b. shall be equal to seventy percent (70%) except for employees whose families have not been transferred to A.R.E., in which case the percentage will be fifty percent (50 %) of basic salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in Contractor's international policies, chargeable under subparagraph 2.a, paragraph 9 and subparagraphs 11.a and c. of this Article II.

However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentage outlined above reflects Contractor's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs:

- (1) Anticipated termination of lease contract in A.R.E. or abroad.
- (2) Household implements transportation in A.R.E. or abroad (round trip).
- (3) Clothing or equipment allowances.
- (4) Expenses connected with departure and arrival of employees and their families.
- (5) Accruals of seniority indemnity.
- (6) Charges for social security and insurance such as :
 - Retirement plan
 - National Health Insurance
 - Unemployment Insurance
 - Accident and Disability Insurance
 - Extraordinary Insurance.

- ٧ - مصاريف السفر التعاقدية للموظفين وعائلاتهم •
- ٨ - العفش الزائد •
- ٩ - بدلات الترفيه
- ١٠ - العلاج الطبي للموظفين وعائلاتهم في (ج.م.ع.) أو الخارج •
- ١١ - بدلات المسكن والمنافع •
- ١٢ - بدل التعليم لأبناء الموظفين الأجانب (والمنح التعليمية •
- ١٣ - بدل الاستقرار في (ج.م.ع.) أو الخارج •
- ١٤ - المشاركة في مصاريف إعادة التوطن عند العودة الى الوطن •
- ١٥ - مرتبات أو مصروفات الأجازات العادية والأجازات المرضية والعجز •
- ١٦ - أية تكاليف وبدلات ومزايا أخرى ذات طبيعة مماثلة تقررها
النظم الدولية المقررة للمقاول •
- ويعاد النظر في النسب الموضحة بعاليه كل ثلاث (٣) سنوات
من تاريخ السريان وفي الأوقات التي يتفق فيها المقاول والهيئة على
استعمال نسب جديدة بمقتضى هذه الفقرة •
- والتعديلات التي تجرى في هذه النسب تأخذ في الاعتبار التغييرات
في التكاليف وتعديلات النظم الدولية المقررة للمقاول الذي قد يعدل
أو يستبعد أيا من البدلات والمزايا المذكورة بعاليه •
- وتعكس النسب المعدلة ، بقدر الامكان ، تكاليف المقاول الفعلية
بالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه •

- (7) Contractual travel expenses of employees and their families.
- (8) Excess luggage.
- (9) Recreational allowances.
- (10) Medical assistance to employees and their families in or outside A.R.E.
- (11) Housing and utilities allownces.
- (12) Education allowonce (children of expatriate employees) and educational assistance.
- (13) Settlement allowance in or outside A.R.E.
- (14) Contribution for resettlement expenses at repatriation.
- (15) Vacations, sick leaves and disability salaries or expenses.
- (16) Any other costs, allowances and benefits of a like nature as established in Contractor's international policies.

The percentages outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time Contractor and EGPC will agree on new percentages to be used under this paragraph. Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in Contractor's international policies which change or exclude any of the above allowances and benefits. The revised percentages will reflect as nearly as possible Contractor's actual costs of all its established allowances and benefits and of personal transfers.

(ج) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقيين بصغر مؤقتة ، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين والمدفوعة طبقاً للنظم الدولية المقررة لدى المقاول . ولا تشمل هذه التكاليف أى أعباء إدارية إضافية باستثناء ما هو وارد فى الفقرة ١١ ب من هذه المادة الثانية .

(د) قيسة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقاً للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية ، والتي تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقاً لما هو منصوص عليه فى الفقرتين الفرعيتين ٢ - أ ، ٢ - ب والفقرة ٩ . والفقرتين الفرعيتين ١١ - أ و ١١ - ج من هذه المادة الثانية .

٣ - مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم :

المكافآت والعمل الإضافي والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مسائل الأسس المعمول بها فى شركات البترول التي تعمل فى (ج . م . ع .) المحسوبة وفقاً للفقرة الفرعية ٢ - أ والفقرة ٩ والفقرتين الفرعيتين ١١ - أ و ١١ - ج من هذه المادة الثانية ، وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور المبينة بكشوف المرتبات وتكون مساوية فى قيستها للحد الأقصى للالتزام بدفع مكافأة الانهاء الخدمة وفقاً لقانون العمل فى (ج . م . ع .) .

٤ - المواد :

المواد والمعدات والامدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(١) المشتريات :

المواد والمعدات والامدادات المشتراة تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات زائداً أية تكاليف متعلقة بها بعد استئزال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلاً .

- (c) For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriate as paid in accordance with Contractor's international policies. such costs shall not include any administrative overhead other than what is mentioned in Article II, paragraph 11.b hereof.
- (d) Costs of expenditure or contributions made pursuant to law or assessment imposed by governmental authority which are applicable to labor, cost of salaries and wages as provided under subparagraphs 2.a. and 2.b, Paragraph 9, and subparagraphs 11.a and 11.c of this Article II

3. *Benefits, Allowances and Related Costs of National Employees :*

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for Oil Companies operating in A.R.E., all as chargeable under subparagraph 2.a, paragraph 9, and subparagraphs 11.a and 11.c. of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability of severance payment as required under the A.R.E. Labor Law.

4. **Material**

Material, equipment and supplies purchases or furnished as such by Contractor or Operating Company.

(a) **Purchases**

Material, equipment and supplies purchases shall be at price paid by Contractor or Operating Company plus any related cost and after deduction of all discounts actually received.

(ب) المواد التي يوردها المقاول :

تشتري كافة المواد التي تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورا عمليا ، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الموجودة خارج ج.م.ع. خاصة بالشركات التابعة له وذلك بالشروط الآتية :

١ - المواد الجديدة (حالة « أ ») :

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن الشركات التابعة للمقاول أو من الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد .

٢ - المواد المستعملة (حالة « ب » و « ج ») :

(أ) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لاعادة الاستعمال دون حاجة لاعادة تجديد تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بخمسة وسبعين (٧٥) في المائة من سعر الجديد منها .

(ب) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلي منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن اعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة (ج) وتسعر بخمسين في المائة (٥٠٪) من سعر الجديد منها .

(ج) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) أو (ج) وهذه تسعر بالقيمة التي تتناسب مع استخدامها .

(د) الصهاريج والمباني وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الانشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الجديد المفكك منها .

(b) Material Furnished by Contractor

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that Contractor may furnish such material from contractor's or Contractor's affiliates' stocks under the following conditions :

1. New Material (Condition "A")

New material transferred from Contractor's affiliates, warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

2. Used Material (Conditions "B" and "C")

(a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five percent (75%) of the price of new materials.

(b) Material which cannot be classified as condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.

(c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.

(d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage or knocked-down new price.

(ج) ضمان المواد الموردة من المقاول :

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد . وفي حالة وجود مواد معيبة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر الا بعد تسليم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

٥ - تكاليف نقل واعادة توزيع العاملين :

(أ) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لإدارة أنشطة المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(ب) مصروفات السفر والنقل للأعمال المصلحية في الحدود التي تغطيها النظم المقررة للمقاول أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التي تحملها ودفعتها الموظفون أو التي يتحملها ويدفعها عنهم المقاول لإدارة عمل المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(ج) تكاليف نقل واعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون في الحدود التي تغطيها النظم المقررة .

٦ - الخدمات :

(أ) الخدمات الخارجية :

التكاليف التعاقدية للمستشارين والخدمات والمنافع التي قدمها
لغيره .

(ب) تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة ، أو المقاول أو الشركات التابعة لهما في التجهيزات داخل أو خارج (ج.م.ع.) وتقوم الهيئة و/أو المقاول أو الشركات التابعة لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية و/أو التحليل

(c) Warranty of Material Furnished by Contractor

Contractor does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or [manufacturer's guaranty ; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment [has been received by Contractor from manufacturers or their agents.]

5. Transportation and Employee Relocation Costs

- (a) Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of Contractor's or Operating Company's activities.
- (b) Business Travel and Transportation expenses to the extent covered by established policies of Contractor or with regard to Expatriates and Nationals, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of Contractor's or Operating Company's business.
- (c) Employees transportation and relocation costs for National employees to the extent covered by established policies.

6. Services

(a) Outside Services

The costs of contracts for consultants, services and utilities procured from third parties.

- (b) Cost of services performed by EGPC or by Contractor or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring and routine services, such as interpreting magnetic tapes and/ or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or Contractor or their Affiliated Companies

الأخرى ويتم تحميل ذلك على أساس سعر تعاقدى يتفق عليه ،
وتقوم الهيئة و/أو المقاول أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات
الكبرى التى تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى
يتفق عليه .

(ج) استعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة والمقاول أو الشركات
التابعة لهما تحمل على أساس فئة ايجارية تتناسب مع تكلفة تملك
الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية
السائدة حينئذ فى ج.م.ع .

(د) الفئات التى يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن اضافة
مصروفات ادارية عامة أو تكاليف اضافية باستثناء ما هو وارد فى
الفقرة الفرعية ١١ ب من هذه المادة الثانية .

٧ - الأضرار والخسائر :

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لازالة أو اصلاح الأضرار أو
الخسائر التى سببها الحريق أو الفيضان أو العواصف أو السرقة أو الحوادث أو
أى سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يسد
من جهد وعناية معقولة . وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن ترسل
للهيئة والمقاول اخطار كتابيا عن الأضرار والخسائر التى تعرض لها فيما تزيد قيمته
على عشرة آلاف (١٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن
كل حادث وذلك فى أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة
بالعمليات تقريراً عن الحادث .

٨ - التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الأضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من
التأمين ضد مسئولية المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات والأطراف الأخرى أو
أو أى طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أى منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر

at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or Contractor or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.

- (c) Use of EGPC's, Contractor's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at rental rate commensurate with the cost or ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E.
- (d) Contractor's and its Affiliated Companies' rates shall not include any administrative or overhead costs other than what is mentioned in Article II, paragraph 11.b. hereof.

7. Damages and Losses

All costs or expenses necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by Contractor or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. Contractor or Operating Company shall furnish EGPC and Contractor written notice of damages or losses incurred in excess of Ten Thousand U.S. Dollars (\$10,000.00) per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by Contractor or Operating Company.

8. Insurance and Claims

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of Contractor, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the Government or as the parties may agree upon. the proceeds of any such insurance, less the actual cost of making a claim, shall be credited against operations.

واللوائح الصادرة من الحكومة أو حسبما يتفق عليه الأطراف • وتفيد حصيلة أى من هذه التأمينات ، منقوصا منها التكاليف الفعلية لعمل مطالبة لصالح العمليات • فى حالة وجود خسارة لا يشاها التأمين ولا يعطيها التأمين بالكامل ، تحمل كافة النفقات الفعلية المتعلقة بهذا الخطر التى تحملها ودفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى تسوية أى من أو كل الخسائر والمطالبات والاضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات بما فى ذلك الخدمات القانونية • وذلك بشرط قيام المقاول بالتأمين وفقا للأصول السليمة المرعية دوليا فى حقول الزيت •

٩ - المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتابة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر •

١٠ - المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التى تنفق فى التقاضى أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة ، بما فى ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلى ، وكذلك كافة الأحكام التى صدرت ضد الأطراف أو أى منهم بشأن العمليات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ، وكذا المصروفات الفعلية التى يكون قد تحملها أى طرف من أطراف هذه الاتفاقية فى سبيل الحصول على أدلة الدفاع فى أى دعوى ترفع أو أى مطالبة توجه ازاء العمليات أو موضوع الاتفاقية • وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة فى هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية • فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات •

Subject to Contractor having insured in accordance with good international oilfield practices, in case of loss not covered or not fully covered by insurance, all related actual expenditures incurred and paid by Contractor or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgments and any other expenses, including legal services.

9. Indirect Expenses

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water system, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

10. Legal Expenses

All Costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided together with all judgments obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

١١ - المصروفات الادارية الاضافية والعمومية :

(أ) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول مباشرةً بأنشطة البحث لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في ج.م.ع. بالموظفين ولاداراته ، كلما كان مناسباً ، وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في ج.م.ع. بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحصل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية فقرة ٩ بعالية ، وباستثناء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتاً بالمنطقة ويخدمونها مباشرةً فإن هذه تحصل على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة الثانية بعالية .

(ب) المصروفات الادارية الاضافية للمقاول خارج ج.م.ع. المرتبطة بعمليات البحث في ج.م.ع. التي تحصل كل شهر بمعدل خمسة في المائة (٥٪) من مجموع نفقات البحث أثناء مباشرة المقاول لأنشطة البحث ولا تحصل المصروفات الادارية الاضافية خارج ج.م.ع. أثناء قيام الشركة القائمة بالعمليات بأنشطة البحث . ولا تقيد أى مصاريف مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الادارية الاضافية للمقاول خارج (ج.م.ع.) على التزامات البحث .

ونورد فيما يلي أمثلة لأنواع المصروفات التي يتحملها المقاول وتحسب بموجب هذا النص أنها بسبب أوجه النشاط التي تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطيها النسبة المذكورة .

- ١ - التنفيذ : وقت الموظفين المنفذين .
- ٢ - الخزائنة : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .
- ٣ - المشتريات : الحصول على المواد والمعدات والامدادات .
- ٤ - البحث والانتاج : الادارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله

11. Administrative Overhead and General Expenses

- (a) While Contractor is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining Contractor's head office in the A.R.E., and/or other offices established in the A.R.E. as appropriate other than field offices which will be charged as provided in Article II, paragraph 9 above, and excepting salaries of employees of Contractor who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II, paragraph 2 above.
- (b) Contractor's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation which will be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures while Contractor is conducting Exploration activities; administrative overhead outside A.R.E. will not be charged while Operating Company is conducting Exploration activities. No. other direct charges as such for Contractor's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the type of costs Contractor is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentage are :
- (1) Executive-Time of executive officers.
 - (2) Treasury-Financial and exchange problems.
 - (3) Purchasing/Procuring materials, equipment and supplies.
 - (4) Exploration and production Directing/Advising and controlling the entire project.

٥ - الادارات الأخرى : كالادارة القانونية ومراقبة الحسابات والادارة الهندسية التي تساهم بوقتها ومعنوماتها وخبرتها في العمليات .

ولا يحول ما ذكر بعائيه دون التحصيل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الفرعية ٦ - ب من هذه المادة الثانية .

(ج) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لانشطتها تحمل على العمليات تكاليف موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمراقبون والموظفون الذين يقضون وقتهم بصفة عامة بالمكتب الرئيسي دون الحقل ، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والاداريين ولا تحمل نفقاتهم على أي نوع آخر من المصروفات ، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية حسب الأساليب المحاسبية السليمة العملية .

١٢ - الضرائب :

كافة الضرائب أو الرسوم أو الترائض الضريبية التي دفعها في ج.م.ع. المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بخصوص هذه الاتفاقية ، بامتناء الضرائب موضوع الفقرة و - ١ من المادة الثالثة من اتفاقية الالتزام .

١٣ - تكاليف المقاول المستمرة :

تكاليف أنشطة المقاول التي تقتضيها الاتفاقية ويتحملها في ج.م.ع. وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات . ولا يجوز استرداد مصروفات المبيعات التي تحصل خارج أو داخل ج.م.ع. على أنها تكلفة .

(5) Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.

The foregoing does not preclude charging for direct service under subparagraph 6.b of this Article II.

(c) While Operating Company is conducting activities, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

12. Taxes

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by Contractor or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by paragraph (f) 1 of Article III of the Concession Agreement.

13. Continuing Contractor Costs

Costs of Contractor activities required under the Agreement and incurred exclusively in A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

١٤ - النفقات الأخرى :

أى تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما تناولته الأحكام الواردة بعالية فى هذه المادة الثانية ، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة .

(المادة الثالثة)

الجرد

١ - الجرد الدورى والأخطار والتمثيل :

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تتفق عليه الهيئة والمقاول ، ويشمل الجرد جميع المواد والاصول الملموسة والمشروعات الانشائية . وتقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتها فى الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل لتمثل كل من الهيئة والمقاول عند القيام بأى عملية جرد .

وتخلف الهيئة والمقاول أو أيهما عن ارسال ممثليه لحضور الجرد ، ملزم للمتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذى أجرته الشركة القائمة بالعمليات ، وفى هذه الحالة يتعين على الشركة القائمة بالعمليات ارسال صورة من الجرد الى الطرف الذى لم يكن ممثلا .

٢ - تسوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ويحدد الكشف الخاص بالعجز والزيادة بالاشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول وتعديل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

14. Other Expenditures

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by Contractor or Operating Company under approved Work programs and Budgets.

ARTICLE III

INVENTORIES

1. Periodic Inventories, Notice and Representation

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC Contractor inventories shall be taken by Operating Company of the operations materials, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and Contractor at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and Contractor may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or Contractor to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

2. Reconciliation and Adjustment of Inventories

Reconciliation of inventory shall be made by Contractor and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and Contractor and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف

١ - كشوف استرداد التكاليف وكشوف الزيت الخام المخصص لاسترداد

التكلفة :

يُعين على المقاول ، وفقاً لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية أن يقدم للهيئة في أسرع وقت ممكن ، ولكن في موعد لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والبحث للربع سنة التقويمية ، كشفاً عن ذلك الربع السنة يوضح :

- ١ - التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق ، ان وجدت .
- ٢ - التكاليف الواجبة الاسترداد التي حملت ودفعت أثناء ربع السنة .
- ٣ - مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (٢+١) .
- ٤ - قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة والذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفرده لذلك الربع سنة .
- ٥ - قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة .
- ٦ - قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة الى ربع السنة التالي . أن وجدت .
- ٧ - زيادة قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة الذي حصل عليه وتصرف فيه المقاول بمفرده علاوة على التكاليف المستردة عن ربع السنة ، ان وجدت .

٢ - المدفوعات :

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول الى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور

ARTICLE IV

COST RECOVERY

1. Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Crude Oil

Contractor shall, pursuant to Article VII of Concession Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but later than fifteen (15) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the Calendar Quarter a statement for that Quarter showing :

- i. Recoverable costs carried forward from the previous quarter, if any.
- ii. Recoverable costs incurred and paid during the quarter.
- iii. Total recoverable costs for the quarter (i + ii).
- iv. Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by Contractor for the quarter.
- v. Amount of costs recovered for the quarter.
- vi. Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- vii. Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by Contractor over costs recovered for the quarter.

2. Payment

If such statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by Contractor with the rendition of such statement. If Contractor fails to

وإذا اخفق المقاول في أداء أى من هذا الفع نهائية في التاريخ الذى يستحق فيه ذلك الدفع عندئذ يدفع المقاول فائدة أعلى بمقدار (٢.٥٪) من سعر الفائدة المتفق عليها من مجموعة بنوك لندن (ليبور) للودائع ذات الثلاثة شهور من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية والسائد في التاريخ الذى تحسب فيه الفائدة. لا يسترد دفع تلك الفائدة .

٢ - تسوية فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة :

إذا اختارت الهيئة أن تأخذ مستحقاتها عينا في فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف وفقا للمادة السابعة الفقرة (١) من الاتفاقية خلال كل ربع سنة . وتكون التسوية مطلوبة بعد تقديم ذلك التقرير في حالة حصول أى طرف على أكثر من مستحقاته من هذا الفائض .

٤ - حق المراجعة :

يكون للهيئة الحق في فترة اثني عشر (١٢) شهرا بعد استلامها لأى كشف من الكشوف المشار إليها في هذه المادة الرابعة لتقوم في أثناءها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه . وتتفق الهيئة والمقاول على أى تعديلات يلزم اجراءها وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الاثني عشر (١٢) شهرا المذكورة .

(المادة الخامسة)

حساب المراجعة والحسابات الرئيسية

١ - حساب مراقبة التزامات البحث :

ينشئ المقاول حسابات مراقبة التزامات البحث والحساب النظامى المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة ٢ - أ من هذا الملحق بعد استئزال أية مبالغ مستبعدة تتفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التى يبدىها غير القائم بالعمليات

make any such payment to EGPC on the date when such payment is due, then Contractor shall pay interest of 2.5% higher than the London Interbank Borrowing Offered Rate (LIBOR) for three (3) months for U.S. Dollar deposits prevailing on the date such interest is calculated. Such interest payment shall not be recoverable.

3. Settlement of Excess Cost Recovery Crude Oil

EGPC having chosen to take its entitlement of Excess Cost Recovery Crude Oil under Article VII, paragraph (a) of the Agreement in kind during each Quarter, an adjustment in kind shall be required after the rendition of such statements in case either party has taken more than its own entitlement.

4. Audit Right

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and Contractor shall agree on any required adjustments. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) months period.

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

1. Exploration Obligation Control Accounts

Contractor will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration Expenditures reported on statements of Activity prepared per Article I.2.a hereof, less any reductions agreed to by EGPC and Contractor following written exceptions

وفقا للمادة الأولى فقرة ٣ - أ من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث .

٢ - حساب مراقبة واسترداد التكاليف :

ينشئ المداول حسابا لمراقبة استرداد التكلفة والحساب النظامي المقابل لمراقبة المبلغ الباقي من التكاليف بدون استرداد ، ان وجد ، ومبلغ التكاليف التي استردت وقيمة الفائض من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، ان وجد .

٣ - الحسابات الرئيسية :

يهدف تبويب التكاليف والنفقات والمصروفات لاسترداد التكلفة وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالتزامات البحث تقييد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تضم ما يلي :

- نفقات البحث .

- نفقات التنمية بخلاف مصاريف التشغيل .

- مصاريف التشغيل .

وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة .

ويفتح المداول حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة .

taken by a Non-Operator pursuant to Article I.3.a hereof, in order to determine when minimum Exploration Obligation has been met.

2. Cost Recovery and Control Account

Contractor will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil if any.

3. Major Accounts

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following :

Exploration Expenditures.

Development Expenditures other than Operating Expenses.

Operating Expenses.

Necessary subaccounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by Contractor to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Crude oil.

رقم الابداع بدار الكتب ٨٥/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية
٢٩٠٠-١٩٨٤٥٢٥٤٧٦